مقدمة لدراسة

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بقلم

القاضى الدكتور /**محمد أحمد برسيم**

البريد الإلكترونى : :nagmalbaher@yahoo.co.uk

ت : 7032647 012

الطبعة الأولى

1430هـ - 2009م

الطبعة الأولى
1430 هـ - 2009 م
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
2009 / 20903

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 30 من سورة البقرة

تمهيد :

مذ وطأت أقدام بنى آدم أرجاء المعمورة والإنسان فى حرب وصراع سواء أكانت هذه الحرب ضد الطبيعة أو ضد أخيه الإنسان أم كانت صــراعا مــع نفســه وهواجسه وما يختلج نفسه من مخاوف وظنون ، وقد يسترعى الباحث المدقق كم ما حاق بالبشرية من خراب ودمار من جراء الحروب والصــراعات المســلحة فأعداد الضحايا كبيرة وصرخات المنكوبين مازالت تملأ عنان السماء ، وتذكر لنا الإحصائيات أرقاما مخيفة فعدد الحروب التى اندلعت خلال خمسة آلاف سنة فقط بلغ أربعة عشر ألف حربا سقط خلالها خمسة مليارات قتيلا ، وقد قتل فى الحرب العالمية الأولى وحدها عشرة مليون شخصا، وفى الحرب العالمية الثانية بلغ عــدد القتلى أربعين مليون قتيلا[1] وتؤكد الإحصائيات تزايد أعداد القتلى فى النزاع المسلح فى العراق[2] وتزايد ضحايا الغزو الإسرائيلى فى غزة ..فلمَ كل هذه الضحايا ؟ ولــمَ كل هؤلاء القتلي؟ ألعيب فى قواعد القانون الدولى أم لجهل بأحكامه فى أذهان مــن أداروا ونفذوا هذه الحروب......؟

كل هذه التساؤلات لازالت قائمة وتنتظر إجابات شافية لها .

أحاول فى هذه الدراسة أن أضع اختصاص المحكمة الجنائية الدوليــة – كمــا وضعه النظام الأساسى للمحكمة – بوتقة الاختبار والتحليل القانونى وذلك بغية الوصول إلى مدى تحقيق هذا الاختصاص الأغراض التى أنشئت المحكمة من اجلها واستكشاف العقبات التى قد تعرقل هذا الاختصاص من الناحية العملية واقتــراح التعديلات اللازمة لإزالة هذه العقبات وتطوير النظام بشكل أفضل ، بالإضافة إلى استشراف ما سيكون عليه حال المحكمة مستقبلا على ضوء هذا الاختصاص .

---

[1] انظر فى هذه الإحصاءات ومراجع أخرى عنها الأستاذ محمد لطفى ، آليات الملاحقة فى نطاق القانون الجنائى الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،2006، ص3.

[2] قدرت إحدى الدراسات عدد ضحايا النزاع المسلح فى العراق خلال الثلاث سنوات الأولى من التدخل العسكرى الأمريكى فى العراق بنحو 151 ألف قتيلا ، جريدة الوقت ، 2008/1/11، www. Alwaqt .com

وقبل أن أخوض غمار هذا البحث يجب أن يكون واضحا أن الحكم على أى نظام قانونى بالنجاح أو الفشل وما يترتب على ذلك من الحكم عليه بالبقاء أو الإلغاء هو أمر فى غاية الدقة ، وتتنوع الطرق التى عادة ما تتبع فى قياس الآثار القانونية التى حققها النظام المعنى خلال حقبة زمنية معينة وتقاس النتائج بعدة معايير ، ويجب أن نضع فى الاعتبار الآثار الوخيمة التى قد تصيب الأفراد إذا ما سمحنا بنظام قانونى غير متوازن أن ينطلق فى دنيا القانون ويحدث ما لا تحمد عقباه من آثار ، فضلا ما قد يحدثه هذا النظام من آثار على النظم القانونية المرتبطة به بل على النظام القانونى بأسره، وغالبا ما يأتى معيار عدالة القوانين فى مقدمة هذه المعايير فكلما كان النظام عادلا كلما كان نجاحا والعكس فى أغلب الأحوال صحيحا ، ومن وجهة نظرنا فان الطريقة الافتراضية[1] هى الأمثل فى هذا المجال .

ومن ناحية أخرى يجب أن نشير إلى الدور الذى يلعبه التداخل بين القانون والسياسة فى صنع القانون الدولى الإنسانى وتحديد مساره ، ومن أهم الأمثلة التى يضربها التاريخ الإنسانى على هذا التداخل هو الارتباط السياسى الذى فرضه مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية لمجرمى يوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لمجرمى رواندا فقد كان تعيين مدعى عام واحد لكلا المحكمتين وكذا تقاسم دائرة استئنافية واحدة العمل بالمحكمتين مثالا لهذا التداخل غير المنطقى والذى يصفه البعض بأنه "تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين "[2]، ولا شك أن تخليص القانون الدولى الإنسانى من العوامل السياسية سوء فى مرحلة صياغة قواعده أو

---

[1] تعتمد الطريقة الافتراضية على تحليل النصوص القانونية باستخدام أسلوب وضع الفروض النظرية لما قد يحدثه النص من مسائل قانونية ثم يُوضع لهذه الفروض حلولا قانونية ثم يتم قياسها بالنسبة للنص المطروح وبالنسبة لمصالح المحمية ثم ينظر لها مرة أخرى بعين العدالة المجردة وصولا إلى تقرير ما إذا كان النص عادلا ومحققا للغايات التى وضع من أجلها أم لا .

[2] نقلا عن الدكتور شريف بسيونى ،القانون الدولى الإنسانى ، "دار النهضة العربية"، ص242.

تطبيقها فى الميدان أو حتى فى ساحات المحاكم لدور هام مازال مناطا برجال هذا القانون .

وقبل أن ننطلق سويا لنعالج الكثير من الإشكالات القانونية والإجرائية التى يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن نضع فى الاعتبار -وفى المقـــام الأول- الأهداف التى أنشئت المحكمة من أجل تحقيقها وأهمها تحقيق الردع العام والخاص وإقامة شعائر العدالة لجنائية .

دور المحكمة فى تحقيق الردع العام :

أشارت الدول الأعضاء فى صدر ديباجة النظام الأساسى للمحكمـــة الجنائيـــة الدولية إلى ما عنته البشرية من ولايات الحروب وفظائعها بقولها " وإذ تضـــع فى اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خـــلال القـــرن الحـــالى ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير البشرية بقوة "وهذا بلا شك هـــو الباعث الأول على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فما تعرضت له البشـــرية مـــن جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لا يمكـــن تصـــورها أو حتى وصفها كانت من الاعتبارات التى قادت الدول الأعضاء إلى إنشـــاء هـــذه المحكمة ، وأن تحقيق الردع العام لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجـــرائم كان هدفا من أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهذا الهدف يجب أن يوضع فى الاعتبار عند تفسير وتطبيق نصوص النظام الأساسى للمحكمة .

ويجب لتحقيق هذا الهدف أن تراعى الأمور الآتية :-

- يجب أن تتخذ إجراءات التحقيق والمحاكمة بطريقة محايدة وقضـــائية بحتـــة لا تتدخل فيها ثمة اعتبارات سياسية .

- يجب أن توضع عقوبات رادعة لمرتكبى هذه الجرائم تتناسب مع فظاعة الجـــرم الذى اقترفته أيديهم بحيث يتحقق فى العقوبة معنى الزجر والردع المـــانعين مـــن اقتراف مثل هذه الجرائم مستقبلاً .

- ينبغى أن تكون إجراءات المحاكمة عاجلة وناجزة ويجـــب أن يكـــون زمـــن التقاضى فيما تنظره المحكمة من أقضية قصيرا حتى تتحقق معان الردع كاملة .

دور المحكمة فى تحقيق الردع الخاص:

لا ريب أن فكرة ردع مرتكبى جرائم القانون الدولى الإنسانى بأشكالها المتعـــددة كانت من ضمن الأهداف التى أخذها واضعو النظام الأساســـى للمحكمـــة فى الحسبان إذ أشاروا فى ديباجة هذا النظام إلى تأكيد الدول على أن "أخطر الجرائم التى تثير ألم المجتمع الدولى بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنـــه يجـــب ضـــمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال ....." كما أكدوا على انصراف نيتـــهم إلى " وضع حد لإفلات مرتكبى هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام فى منع هـــذه الجرائم " ، ومن ثم فان فكرة الردع الخاص قد شغلت أذهان الـــدول واضـــعى النظام الأساسى للمحكمة فإذا كان الأمر كذلك فهل نجح هؤلاء فى تحقيق هذه الأهداف وهل تم تضمين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ما يكفل فعلا تحقيق فكرة الردع الخاص أم أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الجهد والعمل القانونى لتحقيق هذه الغاية هذه ما سأحاول استظهاره من خلال هذه الدراسة ،ويجب أن يوضع فى الاعتبار لتحقيق هذا الهدف :

- ضمان أن تشمل المحاكمات التى تجريها المحكمة الجنائية الدولية كافة الجـــرائم التى ارتكبت فى حق البشرية – مما يدخل فى اختصاص المحكمة – والتى لم تجرى لها محاكمات وطنية أو دولية أخرى .

- ضمان أن جميع ما أجرى من محاكمات على الصعيد الوطنى لمحاكمة مـــرتكبى الجرائم الدولية كانت حقيقة وليست صورية وان جميع ما صدر بشـــأنها مـــن أحكام قد تم تنفيذه .

- كفالة تنفيذ جميع ما تصدره المحكمة من أحكام واستبعاد إرجـــاء أو وقـــف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لأى أسباب سياسية .

دور المحكمة فى تحقيق العدالة الجنائية :

أشار واضعى النظام الأساسى فى ديباجته إلى تصميم الدول الأعضـــاء علـــى " ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها "والعدالة الجنائية الدوليـــة " أو" العدالة الدولية "-كما يطلق عليها أحيانا - ليست شعارات رنانة أو اصطلاحات خاوية المضمون إنما هى مصطلحات قانونية ذات دلالات محـــددة وإشـــكالات تتطلب استيفاء معايير معينة لتحقيقها

فالعدالة الجنائية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمت محاكمة المتهم بواســـطة محكمـــة قانونية دائمة وسابقة على وقوع الجريمة التى يحاكم عنها الشخص ، وأن يحـــاكم وفقا لقانون سابق على الواقعة احتراما لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المقررة لها .

كما يجب أن يجلس للحكم قضاة متخصصون لهم الثقافة القانونية اللازمة للحكم فى مثل هذا النوع من الأقضية ، ومن ثم فلا يكفى الثقافة القانونيـــة العامـــة أو المتخصصة فى فروع القانون الأخرى فإلمام القاضى التام بقواعد القانون الـــدولى الإنسانى وقواعد القانون الجنائى الدولى ضمانة لازمة لتحقيـــق عدالـــة جنائيـــة حقيقية سواء للمتهمين أو المجنى عليهم .

ويجب أن تتبع المحكمة إجراءات قضائية محايدة بعيدة تمامـــا عـــن الاعتبـــارات السياسية فلا توقف أو تلغى إجراءات المحاكمة لأى أمر خارج نطاق المحاكمـــة سواء كان هذا الأمر دائما أم مؤقتا ،كما ينبغى أن تتضمن كفالة كاملة لحقـــوق المتهم والمجنى عليهم وأسرهم والشهود .

ويتعين أن يكون زمن التقاضى كافيا ومناسبا للطرفين بحيث تتم إجراءات المحاكمة بصورة طبيعية تكفل لكل طرف أن يقدم ما لديه من دفاع وأن يرد على دفاع الطرف الآخر ،كما يوفر لقضاة المحكمة الفرصة الحقيقة للاستماع لأقوال الشهود وتمحيصها وتحقيق دفاع المتهمين والمجنى عليهم على نحو عادل .

هذه بعض معايير العدالة الجنائية التى ينبغى أن توضع فى الحسبان عند إجراء أى محاكمة جنائية وهى هدف من الأهداف الأساسية التى تم تأسيس المحكمة من أجل تحقيقها كما سبق البيان ، والنتيجة المنطقية لذلك هو تنقيح أى نص فى النظام الأساسى للمحكمة يتعارض مع معايير العدالة الجنائية الدولية أو لا يحققها على نحو كامل .

المحكمة الدولية والسلم والأمن الدوليين :

من المسلم به أن القضاء يلعب دورا هاما فى تحقيق السلام الاجتماعى فى المجتمع بما يؤدى إليه من حسم المنازعات وتسوية النزاعات التى تنشب بين أفراده بما يزيل ما فى النفوس من أحقاد وضغائن تثيرها هذه الخصومات ، فبصدور الأحكام النهائية تستقر المراكز القانونية وتهدأ حفيظة أصحابها، فتنقشع ظلمات الخصومة التى تملأ النفوس، وينتشر السلام بين الأفراد، وهو هدف يساهم القضاء — بصفة عامة – فى تحقيقه .

وتلعب المحكمة الجنائية الدولية هذا الدور الخطير بما ينبغى أن تؤديه من معاقبة مرتكبى الجرائم البشعة التى تختص بها بما يشفى غليل ضحايا هذه الجرائم ويهدأ روعة ذويهم وهو الأمر الذى يفترض أن تؤدى المحكمة دورها فى إقامة شعائر العدالة الجنائية ومحاكمة الجناة إلا أن البعض يدعى خطورة محاكمة الجناة على السلم والأمن الدوليين ، وخاصة إذا كان المطلوب محاكمته هو رأس الدولة وقد أثيرت هذه الفرضية بالنسبة للرئيس البشير فقد أعلن أدموند موليت – الأمين العام المساعد لقوات عمليات حفظ السلام أن إصدار المحكمة الجنائية الدولية عريضة اتهام ضد الرئيس السودانى عمر البشير بارتكاب جرائم فى دارفور قد

تؤدى إلى تقويض عملية السلام التى أنهت حربا أهلية استمرت عقدين من الزمن وتهدد قوات حفظ السلام العاملة فى المنطقة.[1]

ومن ناحية أخرى فقد أشار واضعى النظام الأساسى كذلك إلى أثر هذه الجرائم على السلم والأمن الدوليين فى العالم بأسره بقولهم " وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرخاء فى العالم " إذن فقد ربط واضعى النظام الأساسى للمحكمة بين الجرائم الخطيرة التى لحقت بالبشرية وبين السلم والأمن الدوليين ، واعتبروا هذه الجرائم خطرا يهددهما وهو الأمر الذى يؤكد على حرص الدول الأعضاء على استقرار الأمن والسلم الدوليين من خلال منع هذه الجرائم ، ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه فى هذا المقام هو أين يقع هذا الهدف بين أهداف المحكمة الأخرى أو بعبارة أخرى هل يتقدم هذا الهدف على أهداف الردع الخاص والعام وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ؟ أم يكون على قدم المساواة معهم جميعا ؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي؟ فلمن ستكون الغلبة ؟وعلى أى أساس يجب تغليب أحداهما على الآخر ؟

هذه التساؤلات ليست من قبيل الجدل القانونى النظرى بل هى إشكالات قانونية لها أثرها العملى على ما تنظره المحكمة من دعاوى وما تتخذه من إجراءات ، والمثال العملى التالى يوضح هذه الآثار: نسب إلى بعض المسئولين فى السودان ارتكاب بعض جرائم الحرب والإبادة الجماعية فى إقليم دارفور قبل بعض الأقليات واتخذت الحكومة السودانية بعض الإجراءات لتحقيق السلام الوطنى بهذا الإقليم بينما بدأت الإجراءات الجنائية بالمحكمة الجنائية الدولية تتخذ قبل هؤلاء المسؤولين وأصبح أمامنا خيارين أما المضى قدما فى تحقيق العدالة الجنائية والقصاص من مرتكبى هذه الجرائم أما إيقاف ما تم اتخاذه من إجراءات تحقيقا لاستقرار السلم والأمن فى هذا الإقليم ؟ إذا رجحنا اعتبارات العدالة الجنائية

[1] جريدة الأهرام ، 2008/11/7 ، ص5 .

الدولية ووضعنا نصب أعيينا دماء الأبرياء التى أرقيت فى هذه الجرائم كانت الغلبة للخيار الأول ، وإذا أسدلنا الستار على هذه الجرائم طلبا لاستقرار الأمن والسلم الدوليين فستكون الغلبة للخيار الثانى ......!

والمهم فى هذا النطاق هو التأكيد على حقيقة تؤكدها الأحداث التى مرت بتاريخ البشرية وهى أن السلام لا يقوم إلا على تسوية عادلة لما نشب من صـــراعات ، فالسلام ما هو إلا مجموعة من العناصر تتضافر مجتمعة لتكون حالة من "السكون السلمى بين الدول " أو "السلام الدولى" الذى يطمئن فيه الفرد على نفسه ويأمن من ويلات الحروب ، فتضميد جراح الضحايا هو الطريق الأول للسلام ومحاكمة مرتكبى مثل هذه الجرائم الوحشية هو الآخر عنصرا هامـــا لتحقيـــق الســـلام ، والسلام الذى ينسى أو يتجاهل اعتبارات العدالة الجنائية هو سلام أبتر ونـــاقص سرعان ما يزول ....

المبحث الأول
الاختصاص الزمنى للمحكمة

يجب – وبادئ ذى بدء – التفرقة بين المبدأ المقرر فى أغلب الشرائع المتمدينة وهو عدم رجعية القوانين[1] ومبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة ، فعدم رجعية القانون تعنى ألا يسرى القانون على الوقائع التى وقعت قبل نفاذه ، فهذه الوقائع تظل خاضعة للقانون الذى كان ساريا وقت وقوعها ،أما مبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة يعنى أن اختصاص المحكمة يسرى على الدعاوى التى أقيمت بعد إنشائها فمبدأ القاضى الطبيعى يأبى أن يحاكم شخص أمام محاكم أنشئت خصيصا لغرض معين ، فلكل مواطن الحق فى محاكمة عادلة تجرى بواسطة محكمة دائمة ومنشئة مسبقا قبل وقوع الجريمة التى يحاكم الشخص من أجلها .

ووفقا للمادتين 11و24من النظام الأساسى للمحكمة فان اختصاص المحكمة ينعقد أساسا بالنسبة للجرائم التى تقع بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهو ما يسميه الفقه بالاختصاص المستقبلى للمحكمة ، أى أن المحكمة تنظر فى الجرائم التى وقعت بعد إنشائها وتحديدا عند اكتمال النصاب اللازم لدخول أحكام نظامها الأساسى حيز النفاذ .

والاختصاص المستقبلى للمحكمة يقوم على عنصرين أحداهما متعلق بعدم الرجعية الشخصى [2]وهو عدم سريان اختصاص المحكمة بأثر رجعى بالنسبة للأشخاص فلا يجوز محاكمة الشخص عن جرائم ارتكبها قبل نفاذ النظام الأساسى للمحكمة ، والآخر هو عدم الرجعية الموضوعية والذى يتعلق بعدم سريان نظام المحكمة عل ما وقع قبل نفاذه من جرائم .

---

[1] يجد مبدأ عدم رجعية القانون مرجعيته فى الشريعة الإسلامية إلى قوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " من الآية 15من سورة الإسراء .

[2] د.أحمد أبو الوفا ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، إعداد المستشار / شريف عتلم ، 2006 ، ص 32 .

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسى للمحكمة منح للـــدول المصـــدقة مهلـــة لدخول المعاهدة حيز النفاذ ، فطبقا للمادة 1/126 يدخل النظـــام الأساســـى للمحكمة حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين لإيداع الصك الستين[1] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمـــين العـــام للأمم المتحدة وهذه المهلة ، ولا شك تمنح الدول فرصة كافية لنشـــر أحكـــام الاتفاقية على الصعيد الداخلى واعلام مواطنيها بأحكامها.

ومن ناحية أخرى – وترتيبا على هذه القاعدة – فانه إذا ما ارتكبت جريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة خلال الفترة ما بين تاريخ تصديق الدولة على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ أى خلال مدة اكتمـــال عـــدد التصـــديقات المطلوبة وانقضاء مدة الستين يوما التالية فإنها تكون خارج نطـــاق الاختصـــاص الزمنى للمحكمة أيا كان نوع هذه الجريمة أو جسامتها .

ويسرى النظام الأساسى للمحكمة بالنسبة للدول التى تنضم للنظام بعد سريانه فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلـــك الدولـــة صك تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها أو انضـــمامها للنظـــام[2] ولا يسرى على الجرائم التى تقع قبل هذا التاريخ .

ويترتب على مبدأ الاختصاص المستقبلى للمحكمة النتائج الآتية :-

1 - لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص عن جرائم وقعت قبـــل ســـريان النظام الأساسى للمحكمة مهما بلغت فداحة الجريمة أو النتـــائج الـــتى ترتبت عليها .

---

1 وينتقد البعض تحديد نصاب دخول النظام الأساسى حيز النفاذ بستين دولة ويرى أن هذا العدد قصد به إضـــفاء المشروعية على المحكمة إلا انه لا يعبر إلا عن نسبة بسيطة من الدول،وان الكثير من الدول المصدقة ينقصـــها القوة السياسية و الاقتصادية والعسكرية اللازمة لانشاء محكمة جنائية دولية انظر فى ذلك :
A Court of No Authority
Ron Poul`s- Texas Straight Talk
http://www.house.gov/paul/tst/tst2002/tst040802.htm

2 الفقرة الثانية من المادة 126 من النظام الأساسى للمحكمة .

2 - لا تختص المحكمة بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن جرائم وقعت قبل دخول نظامها الأساسى حيز النفاذ .

3 - إذا وقعت عدة أفعال بعضها حدث قبل نفاذ النظام الأساسى للمحكمة والبعض الآخر بعد نفاذه فان المحكمة تنظر فقط الدعوى بشأن الأفعال التى وقعت بعد نفاذ نظامها .

4 - لا يملك المدعى العام أو الدول المعنية أو أسر الضحايا والمجنى عليهم اتخاذ أى إجراء بشأن الجرائم التى ارتكبت قبل دخول المحكمة حيز النفاذ .

5 - للمحكمة من تلقاء نفسها وللمدعى العام وللمتهم ولكل ذى مصلحة الدفع بعدم اختصاص المحكمة فى المسائل المتعلقة بالاختصاص المستقبلى للمحكمة .

ونرى أن مبدأ الاختصاص المستقبلى للمحكمة الجنائية الدولية محل نظر للأسباب الآتية :-

1 - أنه على مر التاريخ الإنسانى لم توجد محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مجرمى الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ، وتعد المحكمة الجنائية الدولية بلاهاى والمنشئة باتفاقية روما لعام 1998 أول محكمة جنائية دولية دائمة عرفها تاريخ البشرية وما قبلها من محاكمات ما كانت إلا محاكمات أنشئت خصيصا بمناسبة جرائم مروعة وقعت فى بعض الدول هزت ضمير الإنسانية فأنشئت محاكمات خصيصا لمرتكبيها .

2 - إن عدم وجود محكمة جنائية دولية فى الوقت التى وقعت فيه أغلب الجرائم ضد الإنسانية لا يعنى إفلات مرتكبى هذه الجرائم من العقاب.

3 - أن التحدى بمبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة لا يمكن أن يكون منتجا ومقبولاً إلا فى حالة الجرائم التى يستحدثها قانون المحكمة والتى

لم تكن معروفة من قبل مثل جريمة العدوان التى تم تعليق أحكامها إلى أن تضع جمعية الدول تعريفا لها ، أما جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فجميعها جرائم عرفت من قبل إنشاء المحكمة واستقر ضمير الإنسانية على تأثيمها .

4 - إن عدم وجود عقوبات محددة للجرائم التى تختص المحكمة بنظرها لا يمنع المحكمة من أن تمد اختصاصها إلى ما وقع قبل إنشائها من جرائم لاسيما وأن النظام الأساسى للمحكمة قد تبنى تعريفا لجريمة الإبـــادة الجماعية كما وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية لعـــام 948 [1] ومن ثم فالمحكمة لم تنشئ جرائم لم تكن معروفة من قبل أما القول بقصر اختصاص المحكمة على ما يقع بعد دخول نظامها حيـــز النفاذ من جرائم فهو أمر غير مقبول .

ويمكن للحفاظ على مبدأ شرعية الجريمـــة والعقوبـــة فيمـــا يتعلـــق باختصاص المحكمة بالجرائم التى وقعت قبل إنشائها أن تطبق المحكمة العقوبات التى يقررها القانون الداخلى للدولة التى وقعت على أرضها الجريمة تفاديا لمشكلة تطبيق العقوبات التى وضعها النظام الأساســـى للمحكمة بأثر رجعى ، فعلى سبيل المثال إذا كانت جريمة الإبـــادة الجماعية قد وقعت بأفعال تعد قتلا فيمكن تطبيق العقوبـــات الـــتى يقررها القانون الداخلى للقتل على الجانى تفاديا لخرق مبدأ شـــرعية الجريمة والعقوبة إذا ما طبقنا العقوبات التى وضعها النظام الأساســـى على ما ارتكب من جرائم قبل سريان نظامه الأساسى ، أما القـــول بقصر اختصاص المحكمة على ما يقع من جرائم بعد دخول نظامهـــا حيز النفاذ ففيه إهدار لحقوق الضحايا بغير مبرر مقبول .

[1] المستشار / محمد ماهر عبد الواحد ، جريمة الإبادة ، ص 74، بحث منشور بمرجع المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، الطبعة الرابعة ، الصليب الأحمر .

5- إن أغلب الجرائم التى تختص بها المحكمة لا تسقط الـدعوى الجنائيـة عنها بمضى المدة وفقا للمادة 29من النظام الأساسى للمحكمة والتى نصت على انه " لا تسقط الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمـة بالتقادم أيا كانت أحكامه " ومن ثم فإذا كانت الدعوى الجنائيـة لا تسقط بمضى المدة فما مصير الجرائم التى وقعت قبل إنشاء المحكمـة ولم تختص بها محكمة أخرى ولم تحظ باختصاص القضاء الوطنى وما مصير حقوق ضحايا هذا الجرائم .....

6- ومن ناحية أخرى ، فانه إذا كان صحيحا أن رغبة واضعى النظـام الأساسى للمحكمة قد اتجهت لمعاقبة مرتكبى مثـل هـذه الجـرائم الفظيعة وهو الذى أشارت اليه الدول بعبارة " وقد عقـدت العـزم على وضع حد لإفلات مرتكبى هذه الجرائم من العقاب ...."فلما تكون المحاكمة قاصرة على الجرائم التى تقع بعد إنشاء المحكمة فقط دون غيرها ولما لا يتم تزييل العقبات القانونية التى تمنع من تحقيق هذا الهدف .

7- من الجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم 808 فى عام 1993بانشاء محكمة دولية لمقاضاة مرتكبى الانتهاكات الجسـيمة للقانون الدولى الإنسانى فى جمهورية يوغسلافيا السابقة منـذ عـام 1991أى قبل صدور القرار بعامين[1] وهى حالة من الحالات الـتى أنشئت فيها محكمة جنائية دولية للنظر فى جرائم وقعت قبل إنشائها ويمكن أن تتخذ مثالا يحتذى به.

[1] ا.د محمود شريف بسيونى ، القانون الدولى الإنساني، دار النهضة العربية ،2007، ص232-233.

المبحث الثاني

الاختصاص المكانى للمحكمة

تعتمد المحكمة فى المقام الأول على مبدأ " الاختصاص الجنائى الإقليمى "[1] وهذا المبدأ يعنى أن ترتكب الجريمة فى أقليم دولة طرف فى النظام الأساسى للمحكمة أو أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها[2] .

وهذا المبدأ يثير صعوبات كثيرة فى العمل خاصة فى الحالات التى ترتكب الجريمة فيها فى دولة ليست طرفا فى النظام الأساسى للمحكمة و لم تقبل اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة12 من النظام الأساسى للمحكمة ، ففى هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة مالم تكن الجريمة من الجرائم التى حظيت باهتمام مجلس الأمن فأصدر فيها أمرا بإحالة الدعوى إلى المدعى العام للمحكمة وفقاً للمادة 13/ب من النظام الأساسى أو إذا باشر المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه إعمالا للمادة 15 من هذا النظام وفى غير هاتين الحالتين سيبقى الجناة طلقاء وستبقى العدالة مكتوفة الأيدي.........

والواقع العملى قد يقدم أمثلة أكثر تعقيدا وخاصة فى الحالات التى تقع الجريمة فى أكثر من دولة وتكون إحدى هذه الدول غير منضمة للنظام الأساسى للمحكمة، ويقتضى سير العدالة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق فيها ولا تقبل هذه الدولة اختصاص المحكمة ، واعتقد انه يجب على مجلس الأمن التدخل فى هذه الحالة وإحالة الحالة إلى المدعى العام للمحكمة من تلقاء نفسه حفاظا على حقوق الضحايا .

وهذا النطاق الإقليمى المحدد للاختصاص المحكمة لا يتسق مع السياق التى أنشئت المحكمة من أجله أو الأغراض التى تهدف لتحقيقها أو طبيعة الجرائم التى أنشئت المحكمة لمحاكمة مرتكيبها إلا أن مبادئ القانون الدولى القائم والتى تقوم أساسا على مبدأ الرضائية فى المعاهدات الدولية تبرر هذه الاقليمة فى اختصاص المحكمة ،

[1] انظر الأستاذ الدكتور / محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الاساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، طبعة نادى القضاة عام 2001، ص 150-151 .

[2] المادة 2/12 من النظام الأساسى للمحكمة .

ومع ذلك فالنظام الأساسى للمحكمة يضع من ناحية امتدادا لهذا الاختصاص ويقرر استثناء عليه من ناحية أخرى .

1- امتداد النطاق الإقليمى لاختصاص المحكمة : وفى هذه الحالة يمتد الاختصاص الإقليمى للمحكمة إلى دولة غير طرف فى النظام الأساسى لها ، فوفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 12من النظام الأساسى يجوز لدولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بموجب **إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ويجب عليها أن تتعاون مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء وفقا للباب 9من النظام الأساسى** ،ونلاحظ هنا أن امتداد الاختصاص يعتمد على قبول الدولة المعنية باختصاص المحكمة بمحاكمة ما وقع على أراضيها من جرائم ، ولا ريب أن الامتداد فى هذه الحالة يعتمد على تصرف قانونى دولى من جانب واحد ولا يوجد التزام مباشر يلزم الدول بهذا القبول، كما يتوقف على ما تراه الدولة فى هذا القبول إيجابا أو سلبا على مصالحها المتعلقة بالموضوع ،ومن ثم يصبح انعقاد اختصاص المحكمة الدولية بنظر الدعوى رهنا بإرادات الدول وهو أمر تأباه العدالة الجنائية التى تتطلع لها البشرية منذ أمد بعيد .

2- الاستثناء من مبدأ الإقليمية : وهى الحالات التى يقوم فيها المدعى العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ودون إحالة من جهة ما فوفقا لأحكام المادة 15من النظام الأساسى للمحكمة وبعد الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة يجوز أن يشرع المدعى العام فى تحقيق حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم التى تختص بها المحكمة، وكذلك فى الحالات التى يباشر مجلس الأمن حقه فى الإحالة عملا بالمادة 13/ب من النظام الأساسى للمحكمة ، وفى هاتين الحالتين لا يلتزم المدعى العام أو مجلس الأمن بنطاق معين لمباشرة الإجراءات فيجوز أن تكون الجريمة محل التحقيق قد وقعت داخل أراضى دولة عضو بالمحكمة أو دولة غير عضو وسواء قبلت الدولة التى ارتكبت على أراضيها الجريمة اختصاص المحكمة أو لم تقبله يباشر المدعى العام الإجراءات بعد الحصول على

إذن دائرة ما قبل المحاكمة أو يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المدعى العـــام متصـــرفا وفقا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عملا بالمادة 13/ب من النظام الأساسى للمحكمة .

كما أن قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التى تقع فى أقليم دولة طرف أو من رعايا أحد الدولة الأطراف تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية سيؤدى إلى " عرقلة سير العدالة " فببساطة شديدة تستطيع الدولة أن تمتنع عن الانضـــمام إلى النظام الأساسى للمحكمة كيما تفلت من الخضـــوع لاختصـــاص المحكمـــة أو إخضاع رعاياها أو ما وقع على أقليمها من جرائم لاختصاص المحكمة .

مقر المحكمة :

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسى صراحة على أن مقر المحكمة فى لاهـــاى بهولندا وللمحكمة أن تعقد جلساتها فى أى مكان آخر يكون ذلك مناسبا .

ووفقا للمادة الرابعة –الفقرة الثانية – من النظام الأساسى يجـــوز للمحكمـــة أن تمارس وظائفها واختصاصاتها فى أقليم أى دولة طـــرف فى النظـــام الأساســـى للمحكمة كما يجوز لها بموجب اتفاق خاص أن تمارس اختصاصها فى أقليم دولة أخرى ، وبطبيعة الحال فأن أحكام هذا الاتفاق هى التى ستنظم الكيفيـــة الـــتى ستمارس المحكمة اختصاصاتها ويجب ألا يخالف هذا الاتفاق الأسس التى وضعها النظام الأساسى لاختصاص المحكمة أو يتناقض مع أحكامه .

وقد تضمنت المادة الثانية والستون من النظام الأساسى المبدأ العام فى مكان انعقاد جلسات المحكمة والذى يقضى بانعقاد جلسات المحكمة فى مقرها ما لم يتقرر غير ذلك ، وهو أمر طبيعى إذ أن عادة ما يتم تزويد مبنى المقر بكافة الأجهزة الحديثة والأدوات اللازمة لتسهيل عمل المحكمة، فضلا عن قـــرب الأجهـــزة المعاونـــة الأخرى من مكان انعقاد الجلسات يزيد من سرعة الاتصال بين هيئـــة المحكمـــة وهذه الأجهزة الأخرى مما يؤدى فى النهاية إلى سرعة الفصل فى القضايا وتقليـــل زمن التقاضى .

غير إن القاعدة رقم مائة من قواعد الإجراءات والأدلة تضمنت حالة يجوز فيها للمحكمة عقد جلساقا فى مكان آخر غير المقر ، فيجوز للمحكمة فى حالة نشوء حالة خاصة أن تقرر انعقاد جلساقا فى دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا رأت أن ذلك سيكون فى صالح العدالة [1] ولم يحدد النص المقصود بالحالة الخاصة التى تجيز للمحكمة أن تقرر عقد جلساقا فى دولة أخرى غير الدولة المضيفة، وهل خصوصية الحالة يرجع لمبررات التحقيق أم لأسباب أخرى سياسية أو قانونية أو حتى تحقيقا لاعتبارات الرأى العام العالمى فى حالة فداحة الآثار المترتبة على الجريمة، فضلا عن أن النص لم يحدد المقصود بصالح العدالة وهل هى العدالة من منظور المجنى عليهم أم من منظور المتهمين ؟ وهل يقصد هنا العدالة الموضوعية أم العدالة الإجرائية ؟ وهو الأمر الذى يجعل النص مرنا فضفاضا ويزيد من السلطات الممنوحة للمحكمة ، وكان من الأفضل وضع الضوابط القانونية اللازمة لاستعمال المحكمة هذه الرخصة وصياغتها فى ذات النص .

[1] الفقرة الأولى من القاعدة رقم 100من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة.

المبحث الثالث

الاختصاص الموضوعى للمحكمة

نناقش فى هذا المبحث الموضوعات الآتية :-

ا – اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص .

ب – اختصاص المحكمة من حيث الجرائم .

ج – مبدأ التكاملية .

أ– اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص :

أولا: اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية :

تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد الطبيعيين ولا يشمل اختصاصها محاكمة الدول أو المنظمات الدولية أو الأشخاص الاعتبارية[1] أيا كانت طبيعتها فإذا افترضنا أن منظمة دولية اضطلعت بارتكاب جرائم مما تدخل فى اختصاص المحكمة وساهمت بأموالها فى ارتكابها وترتب على هذا الجريمة وقوع عدد كبير من الضحايا فلا يجوز للمدعى العام أن يقيم الدعوى الجنائية ضد هذه المنظمة وإذا أقيمت الدعوى فيتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها والأمر ليس أمرا نظريا لان الأشخاص الاعتبارية تلعب دورا أساسيا فى المنازعات المسلحة فى عالم اليوم وخاصة مع تزايد رغبة الدول الكبرى فى تأجير شركات الأمن الخاصة للقيام بالعمليات العسكرية فى نزاعاتها المسلحة ....

ومبدأ قصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعية دون غيرها محل نظر لأنه يتجاهل الأمور الآتية :

[1] د.شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص152 .

– الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية وقعت تحت إطار إجرامى منظم تديره أشخاص اعتبارية تتخذ صورة منظمات وفـــرق عسكرية لها تنظيمها الخاص بها[1] .

– إن قصر المحاكمة الجنائية على الأشخاص الطبيعية يضيع على المجنى عليهم فرص الرجوع على الأشخاص الاعتبارية فى الحالات التى يثبت فيها اضطلاعهم بـــدور أساسى فى ارتكاب هذه الجرائم .

– أثبت الواقع العملى اضطلاع بعض الشركات العاملة فى الأمن الخاص بدور فى جرائم الحرب[2] وأصبح من غير المنطقى القول بعدم اختصاص المحكمـــة الجنائيـــة الدولية بمحاكمة هذه الشركات عما ارتكبته من جرائم تختص بها المحكمة .

<u>ثانيا :بالنسبة لسن الجانى :</u> أخذ النظام الأساسى للمحكمة بمبدأ وجوب بلـــوغ المتهم سنا معينا حتى يمكن مساءلته أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ووفقا للمـــادة 26 من النظام الأساسى لا يكون للمحكمة اختصاص على أى شـــخص يقـــل عمره عن 18عامًا وقت ارتكاب الجريمة .

ويجب فى هذا المقام أن نشير إلى الحقائق الآتية :–

– أن صغر سن المجرم لا ينفى خطورته الإجرامية أو يعدم إرادته الجنائية بحيـــث يكون مقبولا استبعاده من المعاملة العقابية لهذا السبب .

– شهدت النزاعات المسلحة تزايدا فى مشاركة مجرمين دون سن الثامنة عشرة فى جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية [3].

---

[1] انظر جرائم بلاك ووتر ومصير شركات الأمن الأمريكية المظلم فى العراق ، شبكة النبأ المعلوماتية http://www.annabaa.org/nbanews/

[2] شدد **المؤتمر الدولى لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر** بجنيف لعام 2007على تنامي دور شركات الأمن الخاص فى مناطق النزاعات المسلحة وأثرها السلبى على حقوق المدنيين المقيمين فى هذه المناطق ، الأهرام 2/12/ 2007
9418.htm&DID=2http://www.ahram.org.eg/archive/Index.asp?CurFN=worl

3 أشارت بعض المصادر أن أكثر من 300ألف طفل تم استغلالهم فى أكثر من 30نزاعا مسلحا انظر مقال :أطفال الشوارع .. الوجوه المنسية فى الزحام ، صحيفة الأيام اليومية الأيام العدد رقم: 9170 فى 29 /2008/7
http://www.alayaam.info/index.php?type=

– إن أغلب النظم الجنائية الدولية تعترف بالمسئولية الجنائية للأحداث وتضع لهم نظاما عقابيا مستقلا ومتميزا عن غيرهم من المجرمين، وقد أثبت الواقع العملـــي فعالية هذه النظم فى مواجهة هذا النوع من المجرمين عقابا وردعا .

– إن قصر اختصاص المحكمة على محاكمة المجرمين الذين بلغوا سن الثامنة عشــــر يعتبر مثلبًا فى نظام المحكمة الجنائية الدولية ولن يحقق نظامــــا للعدالـــة الجنائيـــة متكاملا، الأمر الذى يدعونى إلى توجيه الدعوة الملحة إلى إنشاء دائرة لمحاكمــــة المجرمين الأحداث بالمحكمة مع وضع نظام عقابى مستقل ومتميز لهم.

ثالثا :عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :–

نظرا لأن الجرائم الدولية عادة ما تقع من أشخاص يتمتعـــون بالصـــفة الرسميـــة كرؤساء الدول وقادة القوات المسلحة المتحاربة أو بعلمهم فقد حرصت المـــادة 27من النظام الأساسى على النص على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم عند محاكمته ، وقد حرص النص على تعداد بعض الأمثلة لهذه الصفة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فأنه لم يجعل هذه الصفة مانعا للمســـئولية الجنائيـــة أو ســـببا لتخفيف العقاب .

فمن ناحية أولى ، لا تحول صفة الجانى الرسمية دون ممارســـة المحكمـــة الجنائيـــة لاختصاصها ، والأمثلة التى ذكرها النص هي "رئيس الدولة أو الحكومة أو عضوا فى الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، وهى على سبيل المثال وليس الحصر ومن ثمّ فإن المحكمة تمارس اختصاصها على الحالات الأخرى والتى لم يذكرها النص كرجال الشرطة والقضاء إذا ما ارتكبوا جرائم ممـــا تـــدخل فى اختصاص المحكمة ، كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها علـــى المـــوظفين الدبلوماسيين والدوليين إذا ما ارتكبوا جرائم مما يدخل فى اختصاص المحكمة .

ومن ناحية ثانية ، فإن الصفة الرسمية لا تعد مانعا من موانع المســـئولية أو ســـببا لتخفيف العقاب أو بمعنى آخر يُسأل الفاعل عن الجريمة كاملة وتنعقد مســـئوليته الجنائية بصرف النظر عن صفته الرسمية ، فإذا ارتكب رئيسا للقـــوات المســـلحة

جريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة فيسأل كاملا عن الجريمة وليس له أن يرتكن إلى صفته الرسمية لدرء هذه المسئولية ، كما أن المحكمة عندما تنتهى إلى مسئوليته الجنائية ليس لها أن تعتبر صفته الرسمية ظرفا مخففا للعقاب .

وإعمالا للأثر المترتب على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم أمـــام المحكمـــة الجنائية الدولية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 27على عدم تأثير أى حصـــانة أو قاعدة إجرائية قد ترتبط بالصفة الرسمية للمتـــهم علـــى مباشـــرة المحكمـــة لاختصاصها قبله ، ومن ثم فإذا كان المتهم وزيرا فى دولته ولا تجـــوز محاكمتـــه جنائيا إلا بعد رفع الحصانة عنه أو اتخاذ إجراءات قانونية معينة فان ذلك لا يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها قبله ولا يجوز للمتهم أن يتمسك بهذه الحصانة أمامها .

رابعا: إجراءات محاكمة رؤساء الدول :-

يحتل رئيس الدولة[1] - أيا كان نوعها- مركزا قانونيا متميزا فى النظم القانونيـــة الداخلية والدولية المعاصرة على حد السواء ، وتعترف أغلب هذه النظم بفكـــرة إحاطة رئيس الدولة بسياج من الحصانة القانونية والقضائية التى تحمى شخصه من أن يكون محلا لاتهام ، وهذه الحصانة لها أهداف كثيرة منها أن رئيس الدولة هو ممثلها الأول ورمز سيادتها وفى السماح باتخاذ الإجراءات القانونيـــة ضـــده دون حماية خاصة مساسا بسيادة الدولة واستقرارها السياسى ، ومن ناحية أخرى فان فتح أبواب المحاكمة ضد رؤساء الدول على مصراعيه يؤدى إلى ما لا تحمد عقباه من ادعاءات كيدية وأباطيل تزعزع أمن الدولة واستقرارها وخاصة لـــو كـــان رئيس الدولة ما زال فى السلطة أو يتمتع بشعبية خاصة .

وإذا تأملنا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أن المادة 27 مـــن نظامها الأساسى تتبنى قاعدة المساواة فى إجراءات التقاضى والمحاكمة والتى تتخذ

[1] انظر فى المركز القانونى لرئيس الدولة د. حامد سلطان ود.عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام ،دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة 1987، ص 144وما بعدها .

ضد مرتكبى الجرائم التى تدخل فى اختصاصها فافترضت أن جميع مرتكبى هــذه الجرائم متماثلين فى المراكز ولا تحول وظــائفهم علــى اختلافهــا دون اتخــاذ الإجراءات ضدهم ، فقد نصت على انه" يطبق هذا النظام الأساسى على جميــع الأشخاص بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فى حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأى حال من الأحوال مــن المسئولية الجنائية ....."

-وهذا النص محل نظر للأسباب الآتية :

- ليس كل ذوى المناصب الرسمية متساوين فى المراكز القانونيــــة فأغلب نظم الحكم تعرف تدرج هذه المناصب على اختلاف سلطاتها، وتعطى لكل منصــب اختصاصاته الخاصة به والتى تهدف فى المقام الأول إلى أداء المهام الموكول به .

- يمثل منصب رئيس الدولة مركزا قانونيا خاصا فى القانون الدولى العام والقــانون الداخلى على حد سواء ، ويعتبر رمزا لسيادة الدولة واستقلالها وعادة ما تحيطــــه القوانين الإجرائية بقواعد خاصة ومن ثم فان من العسير تقرير مساواته بغــيره مــن ذوى المناصب الرسمية الأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

- إن فى إلقاء القبض على رئيس الدولة واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ما يقلــق استقرار الدولة ويهدد أمنها وينعكس بدوره على السلام الداخلى للبلاد ، ومــن ثم يجب أن يوضع ذلك فى الاعتبار فيما يتعلق بالآثار المترتبة على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رؤساء الدول .

- قد يتعذر تنفيذ أمر القبض على رئيس الدولة أو دعوته للمثول أمــام المــدعى العام أو المحكمة الجنائية الدولية لاسيما إذا كان مازال بالسلطة ويحظى بنفوذ بين شعبه ، فضلا عما قد يثيره أمر القبض من عداء بين مؤيديه والمحكمة ، وقد يؤدى هذا العداء فى نهاية الأمر إلى منع تنفيذ أمر القبض .

ونظرا لما قد يثيره اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس الدولة الذى يسند إليه ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية من مشكلات عملية فإنى أقترح النظر فى الأمور الآتية :

1- عدم اتخاذ أى إجراءات ضد رئيس دولة أُتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية إلا بعد التحقق من توافر أدلة دامغة على الاتهام [1].

2- التحضير قبل اتخاذ الإجراءات سواء على المستوى الدولى أو المستوى الداخلي، ويشمل ذلك تهيئة الرأى العام العالمى والداخلى بطبيعة الجرائم المنسوب ارتكابها لرئيس الدولة وضحايا هذه الجرائم والأدلة التى توافرت ضده .

3- الحفاظ على هيبة الدولة المعنية وكرامة رئيسها الذى تتخذ ضده الإجراءات وهو الأمر الذى يفترض بقاء القدر اللازم من حصاناته[2] إلى أن تثبت أدانته من المحكمة رسميا .

ب- من حيث الجرائم :-

من نافلة القول أن نشير إلى أن الاختصاص الحالى للمحكمة الجنائية الدولية ينحسر فقط فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة وهى كما سبق القول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

---

[1] لقد كان إعلان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولة " لويس أوكامبو " مذكرة بالقبض على الرئيس السودانى عمر حسن البشير محلا لانتقاد الكثير من فقهاء القانون وذلك لأنها صدرت ضد رئيس دولة فضلا عن انه عادة ما تعلن أوامر القبض على المتهمين المحالين إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما تصدر موافقة الدائرة التمهيدية للمحكمة عليها وليس قبل ذلك انظر :

David Pallister- Growing Clamour to Remove the Hague Prosecutor Who Wants Sudanese President Arrested Guardian , August 18, 2008 http://www.globalpolicy.org/intljustice/icc/2008/0818removeprosecutor.htm

[2] يحتاج تقرير الحصانات التى يجب الإبقاء عليها لرئيس الدولة فى حالة إحالته للمحكمة الجنائية الدولية – سواء فيما يتعلق بإجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة فى حالة الإدانة إلى دراسة قانونية خاصة لا يتسع لها هذا المقام .

وجرائم الحرب ، وأن اختصاصها سيمتد ليشمل جريمة العدوان عند اتفاق الدول على وضع تعريف لها [1]

ويجب الإشارة إلى أن الجرائم المشار إليها فى المادة الخامسة من الميثاق تمثل الجرائم الأساسية التى ارتضت الدول واضعى النظام الأساسى للمحكمة أن تكون المحكمة مختصة بها باعتبارها أشد الجرائم خطورة إلا انه إذا أظهر الواقع العملى جرائم أخرى مما تقرع ضمير الإنسانية فيمكن عن طريق تعديل النظام الأساسى للمحكمة إدراجها ضمن الجرائم التى تختص المحكمة بنظرها وذلك وفقا لأحكام المواد 121-123[2] من النظام الأساسى للمحكمة .

وسأستعرض فيما يلى - وفى عجالة[3] - للجرائم الأساسية التى تدخل فى اختصاص المحكمة :

أولا :جرائم الإبادة الجماعية :

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية بأنها " أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليا أو جزئيا :

(أ) قتل أفراد الجماعة .
(ب) إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة .
(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا.

[1] نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العداون متى اعتمد حكم بتعريفها وتحديد الشروط لممارسة المحكمة لاختصاصها بهذه الجريمة ويجب أن يتسق ذلك مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 123 من النظام الأساسى قد نصت على انه" بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر فى أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة فى المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين فى جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط" .

[3] عادة ما تفرد الدراسات القانونية بحثا خاصا لكل نوع من هذه الجرائم على حده .

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

(هــ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية :

حددت المادة السابعة من النظام الأساسى النموذج القانونى لهذه الجرائم بأنه " أى فعل من الأفعال التالية متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان .

(هــ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخــالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب .

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هــذه الدرجة من الخطورة .

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياســية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس علــى النحــو المعرف فى الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الــدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .

(ط) الاختفاء القسرى للأشخاص .

(ي) جريمة الفصل العنصرى .

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معانـــاة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ثالثا : جرائم الحرب :

وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسية عامة أو فى إطار عملية واسعة النطاق ، ويقصد "بجرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أى: أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الـــذين تحمـــيهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد .

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

"5" إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية .

"6" تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعـــات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضـــد أفـــراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

2"تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشـــكل أهـــدافا عسكرية .

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفـــظ الســـلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خســـائر تبعيـــة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحـــداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضـــحا بالقيـــاس إلى مجمـــل المكاســـب العســـكرية المتوقعـــة الملموســـة المباشـــرة؛
"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت .

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديـــه وسيلة للدفاع .

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميـــزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية .

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد .

"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا .

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فى أية محكمة .

"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة .

"16" نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

"19" استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشـــري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جســـم الرصاصـــة أو الرصاصات المحززة الغلاف .

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تســـبب بطبيعتـــها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقـــذائف والمـــواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج فى مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة فى المادتين 121، 123.

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القســـرى على النحو المعرف فى الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقـــيم القســـري، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطـــيرا لاتفاقيـــات جنيف .

"23" استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقـــل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقا للقـــانون الدولى .

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الـــتى لا غنى عنها لبقائهم، بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثيـــة علـــى النحـــو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف .

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا فى القـــوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية .

(ج) الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى وهى أى من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا فى الأعمال الحربية، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر :-

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب .

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

"3" أخذ الرهائن .

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ولا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فى النطاق الثابت للقانون الدولي، أى أى من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية .

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولى .

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفـــظ الســـلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولى للمنازعات المسلحة .

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحي، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية .

"5" نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القســـرى على النحو المعرف فى الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا فى القـــوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليـــا فى الأعمـــال الحربية .

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مـــا لم يكـــن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشـــويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصـــالحه

وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد .

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب .

(و) لا تنطبق الفقرة 2 (هـ) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

جرائم الإضرار بسير العدالة :

بالإضافة إلى الجرائم سالفة الذكر فان المحكمة تختص بمحاكمة جرائم أخرى تقع أثناء المحاكمة أو تتعلق بإجراءاتها أو ما يقدم للمحكمة من أدلة ، ونستعرض هنا لأهم هذه الجرائم :

أولا : الجرائم المخلة بإقامة العدالة :

نظمت المادة 70 من النظام الأساسى هذه الجرائم ويمكن تقسيمها إلى الفئات الآتية :-

1- الشهادة الزور

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبى جريمة " الشهادة الزور" ، فوفقًا للفقرة " أ " من المادة 70من النظام الأساسى يجب أن يكون قد صدر تعهد بالتزام الصدق من الشاهد حتى يمكن إدانته عن هذه الجريمة وهو ما يعرف فى بعض النظم القانونية الداخلية بنظام حلف اليمين [1]

[1] من ذلك ما نصت عليه المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية المصرى من انه " يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أن يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق "

ووفقا للمادة 69 من النظام الأساسى يتعهد كل شاهد وقبل الإدلاء بشهادته " بالتزام الصدق فى تقديم الأدلة إلى المحكمة ، ويجب أن يتلو قبل الإدلاء بشـــهادته التعهد الرسمى التالى "أعلن رسميا أننى سأقول الحق،كل الحـــق ، ولاشـــى غـــير الحق"[1].

ويلاحظ أن النظام الأساسى للمحكمة قد ابتعد عن فكرة الاحتكام إلى الدين فى صياغة اليمين والتى تأخذ بها الكثير من النظم الوضعية ولاشك أن هذا الاتجاه وان كان يستجيب إلى الطابع الوضعى الذى تتميز به المحكمة إلا أنه يُغفل أهم ميـــزة لصيغة اليمين الدينية والتى يؤديها الشاهد وهى إشهاد الخالق سبحانه وتعالى على الشاهد وما يقوله، وكان من الممكن ابقاء الصيغة المعتادة لليمين مع إجـــازة أن يؤدى الشاهد اليمين الورادة بالنص إذا كان لا ينتمى إلى دين سماوى .

2–تقديم أدلة مزورة [2]:بالإضافة إلى جريمة الشهادة الزور تختص المحكمة أيضـــا بنظر جريمة أخرى من الجرائم التى تخل بإقامة العدالة وهى جريمة تقديم أدلة زائفة أو مزورة ، والفرض هنا أن أحد أطراف الدعوى قد قدم دليلا تبين للمحكمة أنه مزورا وهذا الدليل قد يترتب عليه تضليل العدالة أو الإضرار بسيرها أو توجيـــه أصابع الاتهام إلى أشخاص أبرياء ، وفى كل هذه الصور تضار العدالـــة وتعرقـــل إجراءاتها ومن هنا جاء تأثيم هذا النوع من الجرائم .

وجريمة تقديم أدلة مزورة أو مزيفة تقوم على ركنين أساسيين الـــركن المـــادى وقوامه السلوك الإجرامى الذى يقوم على فعل تقديم الدليل للمحكمة وأن يكون الدليل المقدم مزورا أو زائفا ، ويجب أن يكون تقديم الدليل قد تم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ومن ناحية أخرى يجب أن يتوافر القصد الجنائى ، وعبـــارة النص تشترط أن يكون الشخص على علم بأن الدليل المقدم مزور أو زائف .

---

1 القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة والتى أقرتها جمعية الدول الأطراف فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى دورتها الأولى المنعقدة فى نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 .

2 الفقرة "ب" من المادة 70 من النظام الأساسى .

3– التأثير على الشهود[1] :- حرص النظام الأساسى للمحكمة علـــى إحاطـــة إجراءات المحاكمة وأدلة الإثبات فيها بسياج من القدسية فأثم كل عمل من شأنه التأثير على الشاهد أو إدلائه بشهادته أو تهديده بالنيل منه بأى صورة من الصور، بل امتد التأثيم إلى أى عبث آخر بالأدلة ومن أهم صور السلوك الإجرامى لهـــذه الجريمة الصور الآتية :- 1–ممارسة تأثير مفسد على الشاهد .

2– تعطيل مثول الشاهد أمام المحكمة .

3– التأثير على إدلاء الشاهد لشهادته .

4– الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته .

5– تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها .

4– الاعتداء على مسئولى المحكمة :-

إن العدالة الجنائية لا تقوم فقط على وجود قضاء محايد متخصـــص فى أقامتـــها ونظام إجرائى محكم ينظم شعائرها بل ترتكز أيضا على أشخاص القائمين بإدارتها وهم مسئولى المحكمة الجنائية الدولية على اختلاف مناصبهم ودرجاتهم ، وحرصا من واضعى النظام على منع التدخل فى شؤون المحكمة أو إعاقة عملها بأية صورة فقد أثم النظام الأساسى إعاقة أى من مسئولى المحكمة عـــن أداء دوره وأعطـــى للمحكمة الاختصاص بنظر هذه الجريمة .

ويتخذ الركن المادى للجريمة إحدى الصور التالية :-1– إعاقة أحـــد مســـئولى المحكمة عن أداء عمله. 2– إرهاب أحد مسئولى المحكمة . 3– ممارسة تأثير مفسد على المحكمة ويجب أن يكون ارتكاب هذه الأفعال بغرض إجبار مسئول المحكمة على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

ويلاحظ أن الجريمة تشمل أى فعل من الأفعال سالفة الذكر موجه لأى مســـئول فى المحكمة سواء أكان رئيسها أو أحد قضاتها أو المدعى العام أو المسجل العام أو أحد موظفيها .

[1] الفقرة ج من المادة 70 من النظام الأساسى .

5- ارتشاء أحد مسئولى المحكمة[1] :-

إن حصول أحد مسئولى المحكمة على رشوة فيما يتعلق بقيامه بواجباته الرسمية أو طلبه لها لقاء ذلك يمثل تأثيرا مباشرا على إجراءات سير العدالة وانتهاكا لواجب النزاهة والحيدة التى يجب أن يتمتع به العاملين بها فضلا عما يمثله من إفساد لإدارة العدالة ككل ، ولذلك جرم واضعى النظام الأساسى للمحكمة هذا النوع من الجرائم وأدخلتها المادة 70 من النظام الأساسى ضمن الجرائم المخلة بإقامة شعائر العدالة .

وتقع الجريمة من أى مسئول من مسئولى المحكمة أيا كان منصبه بها على نحو ما رأينا فى جريمة الاعتداء على مسئولى المحكمة ، ونص التأثيم يشمل الصورتين الأساسيتين لجريمة الارتشاء كما هى معروفة فى النظم الداخلية وهما الطلب والقبول ، والنص عام فيتضمن أى قبول أو طلب لرشوة فيما يتعلق بواجبات المسئول الرسمية يستوى أن تكون الرشوة لحمله على أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه وسواء كان الإجراء مقابل الرشوة مشروعا أم غير مشروع .

ج- مبدأ التكاملية :-

منذ بدء وضع اللبنات الأولى للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية كانت فكرة التكامل بين الاختصاص الوطنى للدول الأعضاء واختصاص المحكمة نصب أعين الدول واضعى النظام ، فقد ورد فى الديباجة التأكيد على وجوب ضمان مقاضاة مرتكبى تلك الجرائم على نحو فعال من خلال " تدابير تتخذ على الصعيد الوطنى وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولى " كما أشارت الديباجة إلى انه " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية "،كما أكدت على أن " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسى ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية " .

[1] الفقرة "و" من المادة 70 من النظام الأساسى للمحكمة .

والأصل أن اختصاص المحاكم القضائية بنظر نوع معين من الــدعاوى هــو اختصاص منفرد يُنص عليه صراحة فى سند إنشاء اختصاص المحكمة أيــا كــان شكل هذا السند قانونا أو اتفاقا أو معاهدة ثنائية أو جماعية ، وســواء أكانــت الأخيرة عالمية أم إقليمية ، وتجرى النصوص عادة على استخدام عبارة "تخــتص المحكمة " بنظر نوع معين من الدعاوى "ولا يعلق المشرع عــادة اختصــاص المحكمة القضائى على أمور أخرى ، وهذا هو الأصل العــام المقــرر فى الــنظم القانونية على اختلاف فيما بينها على صياغة هذا الأصل وإيــراد مــا تقتضــيه الظروف والضرورات القانونية والواقعية من استثناءات تقتضى الخروج عليه .

والاختصاص الانفرادى أو القصرى يحقق مزايا كثيرة لا تغيب عن ذهــن كــل حاذق فهو من ناحية يسهل على القاضى والمتقاضى وكل مشتغل بالقانون معرفة المحكمة المختصة بالتراع ويجنبهم الخوض فى متاهات تنازع الاختصــاص بــين المحاكم وما يقتضيه من عرض التراع على جهة أعلى وهو الأمر الذى يؤدى إلى إطالة أمد التراع بغير مبرر ، كما أن الاختصاص الانفرادى يحقق للنظام القانونى ثباته واستقراره ويساعد على قصر زمن التقاضى ويعضد قضية سرعة الفصل فى القضايا التى بات تشغل الكثير من المشرعين .

هذا هو الأصل العام فى تحديد الاختصاص القضائى للمحاكم إلا أنه قد يحــدث من الناحية العملية أن تختص بنظر الدعوى الجنائية أكثر من محكمة فقــد تقــع الجريمة فى دولة وينتمى الجانى إلى دولة أخرى فتعقد كل من الــدولتين محاكمــة لمعاقبة الجانى وغالبا ما يتدخل مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحــد أكثر من مرة فيحسم ما قد تثيره هذه الحالة من تناقض تأباه العدالة ،فينص قانون كل من الدولتين على امتناع محاكمته عن هذه الواقعة متى حوكم عنها واستوفى عقابه فى الدولة الأخرى .

وإذا طالعنا نصوص النظام الأساسى للمحكمة التى انتظمت هذه المسألة وهــى المواد 17و18و19و1/20 لوجدنا أن المشرع الدولى قد اعتمد مبدأ التكاملية لتنظيم العلاقة بين القضاء الجنائى الدولى والقضاء الوطنى والذى يقوم على أساس

التكامل بين القضاء الدولى والقضاء الوطنى فى محاكمة مرتكبى الجرائم التى تعد أكثر خطورة على البشرية بأسرها ، والمبدأ كما هو واضح يقوم على فكرة التعاون بين اختصاص كل من القضاءين فى هذا المضمار فالقضاء الجنائى الدولى ليس بديلا عن القضاء الوطنى صاحب الاختصاص الأصيل فى محاكمة مرتكبى هذه الجرائم ، ومن ناحية أخرى فالقضاء الدولى يتمتع بالاختصاص اللازم لمحاكمة هؤلاء فى الحالات التى تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة على إجراء المحاكمة ،وقد عبرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الأساسى عن هذا المبدأ بقولها " وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

ويعنى مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الدولية والقضاء الوطنى أن القضاء الأخير يكون صاحب الاختصاص الأولى فى محاكمة مرتكبى الجرائم الدولية ، والأولوية تكون للقضاء الوطنى فى نظر هذه الجرائم ولا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظرها إلا إذا كان القضاء الوطنى غير قادر أو غير راغب فى نظرها [1] .

–ويهدف مبدأ التكامل بين القضاء الجنائى الدولى والقضاء الوطنى إلى تحقيق مبادئ العدالة التى تأبى أن يحاكم الشخص عن جريمة واحدة أكثر من مرة وهو مبدأ تمليه أصول المحاكمات السائدة فى أغلب الدول المتحضرة ، فإذا كان الشخص قد سبق وحوكم عن جريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وُقضى بإدانته فلا شك انه من الظلم الفادح أن يقدم مرة أخرى أمام القضاء الجنائى الدولى لمحاكمته عن ذات الواقعة حتى لو كانت العقوبة المقررة للجريمة فى القضاء الوطنى أقل من مثيلاتها فى القضاء الدولى .

[1] راجع د.محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 144-145والاستاذالدكتور صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمى الحرب ، منشور بكتاب القانون الدولى الإنسانى ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى ، 2006، ص 471-472.

نقد مبدأ التكاملية :-

- يدلل البعض على الصعوبات التى يضعها تطبيق مبدأ التكاملية بين القضاءين الدولى والوطنى بالحالات التى يكون فيها للدولة سلطة قضائية علـــى اتخـــاذ الإجراءات الجنائية اللازمة لمحاكمة مرتكبى الجرائم التى تدخل فى اختصـــاص المحكمة ، وهنا ستقف المحكمة الجنائية الدولية مكتوفة الأيدى تجاه مـــرتكبى هذه الجرائم ، ويضرب المثال على ذلك بالجرائم المنسوبة لتونى بلير - رئيس وزراء بريطانيا الأسبق - فحتى على فرض توافر أدلة لمحاكمته على ارتكاب جرائم تدخل فى اختصاصها فإن مبدأ التكاملية يمنع المحكمة مـــن اتخـــاذ أى إجراء ضده[1] ......! -

- ومن أوجه النقد أيضا التى وجهت لمبدأ التكاملية هو تزايد التذرع باختصاص القضاء الوطنى بنظر النزاع على حساب اختصاص المحكمة الدولية فقد كانت ربع المراسلات التى أرسلت إلى مكتب المدعى العام فى العام الأول لإنشـــاء المحكمة تتعلق بالوضع فى العراق و لم يتخذ حيالها ثمة إجراء لأسباب ترجـــع لمبدأ التكاملية .[2]

- بالإضافة إلى مرونة الحالات التى يمكن فيها القول بأن القضاء الوطنى غـــير قادر أو غير راغب فى إقامة إجراءات المحاكمة واعتمدها على معايير نســـبية تختلف من دولة إلى أخرى [3].

- يبدو الأمر أكثر تعقيدا فى الحالات التى لا تبدو فيه الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة ومع ذلك لا تتخذ الإجراءات بصورة كافية حيـــال

---

[1]Amy Ross
"The International Criminal Court and Blair/Bush"
http://www.juancole.com/2005/06/international-criminal-court-and.html .

[2] Amy Ross ، المرجع السابق .

[3] أنظر محمد لطفى ، آليات الملاحقة فى نطاق القانون الجنائى الدولى الانسانى – دراسة مقارنة – دار الفكر العربى ، 2006،ص 252.

مرتكبى هذه الجرائم على النحو الذى يحقق معايير العدالة الجنائية كاملة سواء فيما يتعلق بإجراءات التحقيق أو المحاكمة ويحافظ على حقوق المجنى علـــيهم وذويهم، الأمر يظهر مثلبا جديدا لمبدأ التكاملية .

- وأخير وليس آخرا فأن مبدأ التكاملية يعد قيدا حقيقيا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبى الجرائم الدولية التى تـــدخل فى اختصـــاص المحكمة و لم نر هذا القيد سواء فى المحكمة الجنائية الدولية لمجرمـــى الحـــرب برواندا[1] أو بيوغسلافيا .

[1] أعطت المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة لجنائية الدولية برواندا الأسبقية على المحاكم الوطنية فى محاكمة الأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة بل أعطتها أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية أن تتنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة وقد قررت المادة التاسعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية بيوغسلافيا ذات المبدأ .

المبحث الرابع
ممارسة المحكمة لاختصاصها

نظمت المواد 13و14و15 من النظام الأساسى للمحكمة كيفية اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المقامة ضد المتهمين باقتراف جريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ، واتصال المحكمة بالدعوى الجنائية يكون عن طريق إحالة حالة تتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل فى اختصاص المحكمة .

ووفقا لأحكام النظام الأساسى للمحكمة تكون إحالة أى حالة إلى المدعى العام للمحكمة أما عن طريق دولة طرف فى النظام الأساسى لها أو عن طريق مجلس الأمن ، كما يجوز لدولة غير طرف – وبشروط محددة- أن تحيل حالة تتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر مما تدخل فى اختصاص إلى المدعى العام ، ومن ناحية أخرى قد يباشر المدعى العام التحقيق من تلقاء نفسه على أساس ما يتوافر لديه من معلومات تتعلق بجرائم تتعلق باختصاص المحكمة ، كما انه وفقا لحكم المادة 16من النظام الأساسى يجوز إرجاء التحقيق بناء على طلب من مجلس الأمن ولمدة محددة وفيما يلى نناقش أحكام كل حالة على حده .

ا–الإحالة من دولة طرف :

> يجوز وفقا للمادة الرابعة عشر من النظام الأساسى للمحكمة أن تحيل دولة طرف إلى المدعى العام أى حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت .

والمقصود هنا بالدولة الطرف أى الدولة التى اتخذت إجراءات التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة وفقا للإجراءات المحددة بالمادة 25 من النظام الأساسى للمحكمة .

المقصود بالحالة :-

ويعرف البعض الحالة التى يجوز إحالتها إلى المدعى العام بأنها " النص الفعلى العام الذى يعتقد أن جريمة داخلة فى اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها "[1] وصريح نص المادة 1/13من النظام الأساسى للمحكمة لا يشترط أن تتضمن الحالة عددا معينا من الجرائم إذ ينص على إحالة دولة طرف إلى المدعى " حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت "ومن ثم يمكن تصور الحالة على أنها نـزاع مسلح يتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التى تختص بها المحكمة و لم يشترط النص أن يكون النزاع على مستوى معين من الجسامة سواء بالنسبة لأطرافه أو بالنسبة لعدد الضحايا حتى تكون إحالته جائزة إلى المدعى العام ، فيستوى أن يكون الحادث قد وقع من جماعة أو وحدة عسكرية أو فرد من أفرادها طالما تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم التى تختص بها المحكمة .

والتوسع فى تفسير المقصود "بالحالة " أو التضييق منه يعنى التوسعة فى اختصاص المحكمة أو التضييق منه ، ولكل من الاتجاهين محاذيره ومثالبه وهو الأمر الذى يقودنا إلى تعريف الحالة بأنها " واقعة تبلغ حدا من الجسامة وتتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التى تختص بها المحكمة " واشتراطنا جسامة الواقعة يرتكن إلى الديباجة والتى استهلتها الدول الأطراف بقولها " وإذ تضع الدول الأطراف فى اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا لفظائع لايمكن تصورها " وإلى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة والذى ينص على أنه " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع بأسره ".

ومن ناحية أخرى فيشترط فى الحالة التى يجوز إحالتها عن طريق الدولة الطرف للمدعى العام أن تتضمن جريمة أو جرائم ارتكبت بالفعل فلا يكفى احتمال وقوع الجريمة مستقبلا لإحالتها إلى المدعى العام سواء أكان احتمال الوقوع قائما

[1] د. شريف بسيونى ، المحكمة الجنائة الدولية ، المرجع السابق ، ص 166.

على أسباب مؤكدة أم لا ، ولان اختصاص المحكمة هو اختصاص عقابى وليس اختصاصا وقائيا والذى يحرك اختصاص المحكمة هو وقوع الجريمة بالفعل .

وللدولة الطرف فى النظام الأساسى للمحكمة الحق فى الإحالة المباشرة إلى المدعى العام دون توقف على تقديم طلب بالإحالة إلى جهة ما أو الحصول على موافقة أو إذن قبل الإحالة ، فمتى تبين للدولة الطرف أن حالة ما يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت فلها أن تحيلها إلى المدعى العام.

ومن ناحية أخري، فأن النظام الأساسى للمحكمة قد أعطى حق الإحالة إلى كل دولة طرف من أطراف النظام الأساسى للمحكمة و لم يتطلب عددا معينا من الدول لإجراء الإحالة ، فللدولة الطرف فى النظام الأساسى للمحكمة منفردة الحق فى إحالة " حالة " إلى المدعى العام ، وهذا الاتجاه حميد إذ أنه لا يعلق الإحالة على توافر نصاب معين من الدول قد يتعذر توافره فضلا عن انه باعترافه بحق كل دولة منفردة فى الإحالة يحقق فعالية أكبر لدور الدولة فى إجراءات هذه المحكمة فضلا عن انه يضع الدول على قدم المساواة مما يشجع صغار الدول إلى الانضمام إلى المحكمة .

أما غير الدول الأطراف فليس لها حق الإحالة إلى المدعى العام وفقا لأحكام المادة 14 من النظام وإن كان لها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لقيام مجلس الأمن بمباشرة سلطته فى الإحالة إلى المدعى العام عملا بأحكام المادة 13/ب من النظام الأساسى للمحكمة وذلك بتنبيه مجلس الأمن إلى وجود حالة من شأنها تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر وتتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التى تختص بها المحكمة والتى تستدعى استخدام حقه فى الإحالة عملا بالفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسى للمحكمة .[1]

[1] وفقا للمادة الخامسة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة يجوز لكل دولة عضو فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العمومية إلى وجود نزاع أو احتكاك دولى من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يجوز لكل دولة ليست عضوا بالأمم المتحدة استخدام هذه الرخصة بشرط أن تقبل مقدما التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة .

كما لا يكون للأفراد الطبيعيين أو المنظمات الدولية طلب إحالة حالة تتضمن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة إلى المدعى العام أيا ما كان صفة الفرد أو صلته بالجريمة أو درجة قرابته للمجنى عليهم ، و لم يأخذ النظام الأساسى للمحكمة بفكرة إعطاء المضرور من الجريمة الحق فى إقامة الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية والتى أخذت به بعض النظم الداخلية [1].

ولا ريب أن خطورة الجرائم التى تختص بها المحكمة وطبيعتها القانونية والإنسانية تبرر استبعاد تطبيق مثل هذا النظام من نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، وإن كان للفرد بطبيعة الحال الحق فى لفت نظر دولته ومطالبتها بإحالة حالة معينة إلى المدعى العام إذا توافرت الشروط القانونية لاختصاص المحكمة ،كما يلعب الفرد دورا هاما فى الإدلاء بمعلوماته عن الواقعة فى الحالات التى يتولى فيها المدعى العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة 15من النظام الأساسى للمحكمة.

ومن الجدير بالذكر انه ليس للمنظمات الدولية – عدا الأمم المتحدة ممثلة فى مجلس الأمن – الحق فى إحالة أى حالة تتضمن جرائم مما تدخل فى اختصاص المحكمة إلى المدعى العام وإن كان الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على المستوى الدولى يقتضى إعادة النظر فى هذه المسألة وإعطاء المنظمات الدولية العاملة فى نطاق القانون الدولى الإنسانى حق التقدم بطلب إحالة حالة تتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر مما تختص بها المحكمة إلى المدعى العام .

ب–الإحالة من مجلس الأمن :

يجوز لمجلس الأمن وفقا للفقرة " ب " من المادة 13 من النظام الأساسى أن يحيل إلى المدعى العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ورغم أن مجلس الأمن ليس عضوا فى المحكمة ورغم أن المحكمة بحكم

[1] نظمت المادة 232 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصرى حق المضرور من الجريمة فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية فى جرائم معينة تتسم جميعها بأنها من الجرائم قليلة الأهمية ومن نوع "الجنح والمخالفات" .

المادة الرابعة من النظام الأساسى لها شخصية قانونية مستقلة وتنظم علاقتها بالأمم المتحدة اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف ، فان النص قد أعطى له الحـــق فى الإحالة إلى المدعى العام على قدم المساواة مع أى دولة طرف فى النظام الأساسى للمحكمة وهو أمر محل نظر لسببين :-

1- العضوية فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تلقى علـــى الـــدول حقوقا وتفرض عليهم التزامات ، ومن أهم الحقوق حق إحالة أى حالة تتضـــمن ارتكابا لجريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الى المدعى العام ومـــن أهم الالتزامات قبول اختصاص المحكمة بما يقع على أراضى الدول العضـــو مـــن جرائم تختص بها المحكمة .

2- إن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا فى النظام الأساسى للمحكمـــة ولكنها عضوا أساسيا فى مجلس الأمن وتملك حق الاعتراض على مـــا يصـــدره المجلس من قرارات كما لها أن تطلب من مجلس الأمن إحالة حالة تتضمن ارتكاب أى من الجرائم التى تختص بها المحكمة الى المدعى العام وذلك رغم انها ليست طرفا فى النظام الأساسى للمحكمة وهو الأمر الذى يعنى أن إعطاء مجلس الأمن هـــذا الحق يعطى لدولة ليست طرفا فى نظام المحكمة حقوق الأعضاء فيها ويجنبها مغبة الانضمام اليها وهو وضع قانونى غير مقبول .

ج-مباشرة المدعى العام للتحقيق :-

إذا كانت إحالة متهم بارتكاب إحدى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمـــة من حق الدول الأطراف فى النظام الأساسى للمحكمة ولمجلس الأمن متصرفا وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فان من حق المدعى العام وفقـــا للمادة 15من النظام الأساسى وبشروط معينة أن يباشر التحقيقات مـــن تلقـــاء نفسه على ضوء ما يتلقاه من معلومات بشأن ارتكاب إحدى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة .

وحق المدعى العام فى مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه حق أصـيل لا يتوقـف على كون الدولة التى وقعت على أراضيها الجريمة طرف فى النظـام الأساسـى للمحكمة أم لا، وبغض النظر عن قبول هذه الدولة إذا لم تكن طرفا فى النظـام الأساسي، كما لا يشترط أن تكون الدولة التى ينتمى إليها الجانى طرفا فى هـذا النظام فضلا عن أن جنسية المجنى عليهم ليس لها ثمة تأثير على حق المدعى العام فى مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه ، وهو الأمر الذى يفتح مجالا واسعا للمـدعى العام فى ممارسة اختصاصه فى بدء التحقيق من تلقاء نفسه فى شتى أرجاء المعمورة ويحقق فعالية أكثر فى مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

ويجب على المدعى العام المحافظة على سرية المعلومات المقدمة إليه بشـأن ارتكـاب جريمة من الجرائم التى تختص بها المحكمة سواء أكان مصدر هذه المعلومات شهادات شفوية أو بلاغات كتابية1 ، والغرض من ذلك أظهر من البيان إذ أن الحفاظ علـى سرية هذه المعلومات سيؤدى إلى حماية أشخاص مقدميها وخاصة اذا كانت تتضمن ارتكاب أشخاص لا زالوا فى الحكم جريمة من الجرائم الدوليـة ويشـجع غيرهـم وبطبيعة الحال إلى التقدم بما لديهم من بلاغات عن جرائم أخرى وهو الأمر الـذى سيؤدى فى نهاية الأمر إلى تحقيق العدالة الجنائية على نطاق أوسع.

والأمر يفترض هنا أن يتقدم أحد المجنى عليهم فى جريمة من الجرائم مما تـدخل فى اختصاص المحكمة – أو أى ممن شهدوا وقوعها – ببلاغ إلى المدعى العام ويبـدأ المدعى العام وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 بتحليل المعلومات التى تلقاها بشأن الجريمة ، وله الحق فى طلب معلومات إضافية استجلاء للحقيقة من الدول المعنيـة أو أجهزة الأمم المتحدة أو أى منظمة حكومية أو غير حكوميـة أو أى مصـدر آخر موثوق فيه ،كما يجوز له تلقى شهادات كتابية أو شفوية فى مقر المحكمـة بشأن الجريمة موضوع التحقيق وكل هذه الاستيضاحات تتم فى مرحلـة تحليـل المدعى العام للمعلومات المقدمة له .

[1] القاعدة 46 من قواعد الإجراءات والإثبات .

وبعد أن يقوم المدعى العام بتحليل ما تجمع لديه من معلومـــات واستيضـــاحات بشأن الجريمة يقوم بدراسة هذه المعلومات فإذا ما استنتج منها أن هناك أساســا معقولا للشروع فى إجراء تحقيق يتقدم بطلب كتابة[1] إلى دائرة ما قبل المحكمـــة وفقا للفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسى للإذن بـــإجراء التحقيـــق ويشفعه بأى مواد مؤيدة يجمعها أما إذا ما رأى أن المعلومات المقدمة لا تشـــكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمى المعلومات بذلك [2]

ويقوم المدعى العام بإبلاغ المجنى عليهم والشهود وممثليهم القانونين للمثول أمـــام دائرة ما قبل المحكمة ما لم يقرر أن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حيـــاة المجنى عليهم والشهود للخطر[3] .

وتعكف دائرة ما قبل المحكمة على دراسة طلب المدعى العام على ضوء المستندات والإيضاحات المقدمة فإذا ما انتهت إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع فى إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو فى أطار اختصاص المحكمة كان عليهـــا أن تأذن بالبدء فى إجراء التحقيق ولا يكون لقرارها ثمة أثر على ما تقـــرره دائـــرة المحاكمة بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[4]. .

وإذا ما رأت دائرة ما قبل المحكمة أنه ليس هناك أساسا معقولا للشروع فى اجراء التحقيق أو أن الدعوى لا تندرج ضمن الدعاوى التى تختص بها المحكمة تـــرفض إصدار الإذن ، ويجوز للمدعى العام أن يتقدم بطلب لاحق اســتنادا إلى وقـــائع وأدلة جديدة تستند إلى الحالة ذاتها[5].

1 القاعدة 2/50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.
2 الفقرة السادسة من المادة 15 من النظام الأساسى .
3 القاعدة 1/50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
4 الفقرة الرابعة من المادة 15من النظام الأساسى للمحكمة .
5 الفقرة الخامسة من المادة 15 من النظام الأساسى للمحكمة .

وأهم ما يمكن ملاحظته على منح المدعى العام سلطة إجراء التحقيق من تلقاء نفسه هو أن النص لم يضع الضوابط القانونية لمباشرة المدعى العام هذه السلطة كما لم يضع طريقا للطعن على قرار المدعى العام الصادر بـــرفض المضـــى فى إجراءات استصدار الإذن بالبدء فى إجراء التحقيق .

فلم يحدد النظام الأساسى معيارا محددا للأساس المعقول للشـــروع فى التحقيـــق والذى يبيح للمدعى العام التقدم بطلب لدائرة ما قبل المحكمة للبدء فى إجـــراءات التحقيق ، وكل ما أشارت إليه المادة الخامسة عشر من النظام أن المدعى العـــام يقوم باستنتاج هذا الأساس من خلال ما يقدم له من إيضاحات وتبليغات خطية وما يستمع له من شهادة شهود ، وهذه هى المعلومات التى يقوم المدعى العـــام بتحليلها ولكن ما هو الضابط فى هذا التحليل ومتى تصل هذه المعلومات إلى حد الأساس المعقول الذى يبرر الشروع فى التحقيق ....؟

ويجب أن نضع نصب أعيننا الأمور الآتية :-

- أهمية الدور الذى يلعبه المدعى العام فى إجراء التحقيق من تلقاء نفسه فى كل حالة يرى فيها أن جريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمـــة قـــد ارتكبت ولاسيما ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى دولة ليست عضوا فى المحكمة أو لم تقبل اختصاصها .
- إن ضحايا الجرائم الدولية لا يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة الجناية الدوليـــة إلا من خلال الطرق التى حددها النظام الأساسى أى من خلال دولة طـــرف أو من خلال مجلس الأمن أو عن طريق المدعى العام .
- إن تقدير مدى كافية الأدلة على ارتكاب جريمة من الجرائم التى تـــدخل فى اختصاص المحكمة مسألة نسبية وتخضع لمبدأ الاقتناع القضائى والـــذى قـــد تختلف فيه وجهات النظر داخل قضاة المحكمة الواحدة .

- إن ترك الأمر دون ضابط قانونى واضح ومحدد قد يفتح بابا للجدل حول مدى أحقية ما يعرض على المدعى العام من حالات ارتأى المدعى العام عدم عرضها على دائرة ما قبل المحكمة .
- كما أن إعطاء ذوى الشأن الحق فى الطعن على قرار المدعى العام بعدم إجراء التحقيق فيما قدم إليه من معلومات رأى أنها لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق مسألة أساسية يجب أن يتضمنها النظام الأساسى للمحكمة .

د- إرجاء التحقيق :-

أجازت المادة السادسة عشر من النظام الأساسى للمحكمة لمجلس الأمن أن يتقدم بطلب للمحكمة لإرجاء التحقيق أو المحاكمة إذا ما رأى أن فى البدء فى الإجراءات أو الاستمرار فيها ما يؤدى إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين ، أى أن المجلس يستخدم هذه السلطة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالسلم والأمن الدوليين وما يتخذ من تدابير فى حالة وقوع ما يهددهما .

ولنبدأ أولا بالنظر فى ضرورة تضمين النظام الأساسى لهذا النص الواقف لإجراءات التحقيق أو المحاكمة قبل أن نمضى فى مناقشة تفاصيله الأخرى ، وعلينا الإجابة على التساؤل الذى سبق أن ناقشته فى الصفحات الأولى من هذه الدراسة وهو مدى الترابط بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين[1]فإذا ما رجحنا الاتجاه المؤيد للترابط بينهما كان وجود سلطة مجلس الأمن فى وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مقبولا ومبررا ، وإن أخذنا بالاتجاه الذى يفصل العدالة الجنائية الدولية عن السلم والأمن الدوليين لوجب حتما إلغاء هذا النص من النظام الأساسى للمحكمة لما يمثله من تدخل غير مقبول فى إجراءات المحاكمة تأباه العدالة .

[1] انظر صفحة 10 من هذه الدراسة.

ويجب أن نشير إلى خطورة إرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة على الأدلة المتوافرة قبل المتهمين وحقوق الضحايا فمع مرور الوقت تتأثر بلا شك الأدلة المتوافرة قبل المتهمين فإذا كانت إجراءات التحقيق لم تبدأ وصدر قرار بوقف الإجراءات فان الاحتفاظ بشهادة الشهادة كما هى يصبح أمرا عسيرا أو صعبا فضلا عما قد يتأثر به الشهود من ضغوط طوال مدة الوقف الأمر الذى قد يؤدى بهم فى النهاية إلى العدول عن الشهادة .

ومن ناحية أخرى، فان حقوق ضحايا هذه الجرائم تتأثر بإرجاء التحقيق أو المحاكمة حتى تتقرر المسئولية الجنائية لمرتكبى هذه الجرائم بحكم قضائى وخاصة إذا لم تقتصر مدة الوقف على سنة وجدد مجلس الأمن مدة الوقف لسنوات عدة ، وهو الأمر الذى يظهر خطورة قرار وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة على حقوق هؤلاء ، وان الحفاظ على حقوقهم يجب أن يكون هدفا أساسيا من أهداف هذه المحكمة ، ومن ثم فإنه يجب إعادة النظر فى هذا النص .

ويشمل الوقف إجراءات التحقيق كما يجوز أن يتضمن وقفا لإجراءات المحاكمة ، ويستوى أن تكون إجراءات التحقيق أو المحاكمة لم تبدأ بعد أو تكون قد بدأت فيجوز لمجلس الأمن أن يتقدم بطلب لوقف الإجراءات فى الحالتين .

ويشترط وفقا للمادة 16 أن يتقدم المجلس بطلب إلى المحكمة متضمنا قرار المجلس بالوقف يصدره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا تملك المحكمة سوى أن تتحقق من أن طلب الوقف قد قدم بناء على قرار قد صدر بالفعل من المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق ، ويفترض كذلك أن تكون إجراءات التحقيق أو المحاكمة ما زالت سارية أم إذا كانت الإجراءات قد انتهت فلا محل للوقف .

ويجب أن تتحقق المحكمة من أن طلب مجلس الأمن قد أستند إلى قرار أصدره المجلس بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أما إذا كان الطلب قد أستند إلى رغبة المجلس فى حفظ السلام فى المنطقة التى وقعت فيها الجريمة أو

استنادا إلى أى نصوص أخرى بخلاف الفصل السابع من الميثاق أو لأى دواعـــى أخرى فيجب على المحكمة رفض الطلب والمضى قدما فى إجراءات التحقيـــق أو المحاكمة .

وإذا توافرت شروط الطلب سالفة الذكر فوفقا لنص المادة 16 لا يجوز البدء أو المضى فى تحقيق أو محاكمة بل توقف الإجراءات إن كانت قد بدأت، وترجـــئ الإجراءات إن لم تكن قد بدأت ولا تملك المحكمة ثمة سلطة تقديريـــة إزاء هـــذا الطلب متى توافرت شروطه .

ومدة الوقف أثنى عشر شهرا ويجوز للمجلس أن يتقدم بطلب لتجديد هذه المدة بذات الشروط ، وأرى أن المدة تبدأ من تاريخ صدور قـــرار المحكمـــة بوقـــف الإجراءات بناء على طلب المحكمة وليس من تاريخ صدور قرار مجلـــس الأمـــن الذى يستند إليه الطلب ، والقول بغير ذلك يعنى أن المجلس هو الذى يقرر وقف الإجراءات وليس المحكمة ويجعل من استلزام تقدم المجلس بطلب أمرا شكليا بحتا .

المبحث الخامس

مقبولية الدعوى

تعتبر مرحلة قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم المراحل أهميـــة فى عمر المحاكمة الجنائية الدولية للجرائم التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة ، وإذا وضعنا فى الاعتبار وفى المقام الأول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدوليـــة هـــو اختصاص تكميلى للاختصاص القضائى الوطنى وفقا للمبدأ الذى اعتمده نظـــام المحكمة فيجب أن نتصور الشروط التى وضعها النظام لقبول الدعوى أمام هـــذه المحكمة ، وهذه الشروط يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع ، النوع الأول: وهى شروط تتعلق بالاختصاص القضائى الوطنى للدول، والثانى: يتعلق بمدى سبق محاكمـــة الشخص عن ذات الواقعة، والنوع الثالث: يتعلق بخطورة الدعوى وفيمـــا يلـــى نناقش كل من هذه الأنواع ومدى تأثيرها على اختصاص المحكمة :

أولا- شروط قبول الدعوى المتعلقة بالاختصاص القضائى الوطنى :-

نظمت المادة17من النظام الأساسى للمحكمة فى فقرتيها الأولى والثانية شـــروط قبول الدعوى فى حالة ممارسة دولة ذات ولاية بنظر الجريمة المطروحة على المحكمة إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، فإذا ما باشرت دولـــة ذات اختصـــاص بنظـــر الدعوى إجراءات التحقيق أو المحاكمة تعين على المحكمة فى هذه الحالة القضـــاء بعدم قبول الدعوى ، ويفترض فى الحالتين أن يكون القضاء الوطنى مختص بنظـــر الدعوى ، أما إذا كان القضاء الوطنى الذى باشر الإجراءات غير مخـــتص بنظـــر الدعوى ففى هذه الحالة - وعملا بمفهوم المخالفة فى تفسير النصوص القانونية- فان ذلك لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها ومـــن ثم فـــإذا افترضنا أن إحدى جرائم الإبادة الجماعية قد ارتكبت فى إحدى الدول الأفريقية إلا أن قضاء دولة غير مختصة باشر الإجراءات قبل مرتكبى الجريمة فوفقا لقواعـــد الاختصاص الجنائى الدولى لا يكون لهذا القضاء ولاية بنظر الجريمة ومن ثم فـــان

مباشرة هذا القضاء للإجراءات فى هذه الحالة لا يمنع المحكمة الدولية مـــن نظـــر الدعوى .

والتساؤل الذى يطرح نفسه هنا ما هو المقصود بدولة لها اختصاص بنظر الدعوى ولا ريب أن المقصود هنا أن تكون الدولة مختصة بنظر الدعوى وفقـــا لقواعـــد الاختصاص الجنائى الدولى المعترف بها عالمـــيًا فإذا ادعت دولة ما اختصاصـــها بنظر الجريمة خلافا لهذه القواعد لتنتزع اختصاص المحكمة فأرى فى هذه الحالة انه يجب عدم الاعتداد بهذا الاختصاص المزعوم وتمضى المحكمة الجنائية الدولية فى نظر الدعوى ، وهذا هو التفسير الذى يتماشى مع العبارة التى استخدمتها المـــادة 17 من النظام الأساسى للمحكمة دولة لها اختصاص عليها " أى دولة لها اختصاص حقيقى وفقا لقواعد الاختصاص الجنائى الدولى بنظر الجريمة .

والحالة التى نظمتها المادة 17 هو ما إذا باشرت دولة لها اختصاص بنظر الدعوى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ففى هذه الحالة يمتنع على المحكمة الدوليـــة نظـــر الدعوى ويجب عليها فى هذه الحالة القضاء بعدم قبول الدعوى احترامـــا لمبـــدأ الاختصاص المكمل للاختصاص الوطنى إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءان، وهما إذا كانت الدولة التى باشرت الاختصاص غير قادرة على اتخاذ الإجراءات أو غير راغبة فى اتخاذها ففى هذه الحالة يكون للمحكمة المضـــى قـــدما فى نظـــر الدعوى، والحكمة من هذا النص ظاهرة فإذا كانت المحكمة الدولية قد أنشـــأت لمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم الخطيرة إلا أنها لم تنسخ اختصاص المحاكم الوطنيـــة صاحبة الاختصاص الأصيل فى محاكمة مرتكبى هذه الجرائم ومن ثم فقـــد أبقـــى واضعى النظام الأساسى للمحكمة على اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة هؤلاء طالما كان مباشرة هذه المحاكم اختصاصها سيحقق العدالة المطلوبة أما إذا ثبت أن القضاء الوطنى لا يباشر اختصاصه سواء لأنه غير قادر على ذلك أو لعدم رغبـــة الدولة صاحبة الولاية فى مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ففى هذه الحالة يعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم .

ثانيا: شروط قبول الدعوى المتعلقة مدى سبق محاكمة الشـــخص عـــن ذات الواقعة :-

أضافت المادة 17 فى فقرتها الثالثة حالة أخرى من الحالات التى يمتنع فيها علـــى المحكمة قبول الدعوى وهذه الحالة تتعلق بمبدأ عدم جواز محاكمـــة الشـــخص الواحد عن ذات الواقعة مرتين، فإذا تبين للمحكمة أن المدعى قد سبق محاكمته عن ذات الواقعة فان المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى ويسرى هذا الحكـــم فى الحالات الآتية:_

- إذا كان السلوك المنسوب للشخص يشكل الأساس لجرائم سبق للمحكمـــة إدانته عنها أو براءته منها[1] .

- لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المنصـــوص فى المادة الخامسة من النظام إذا سبق للمحكمة أن إدانة الشخص أو براءته عـــن هذه الجريمة[2].

- لا تجوز محاكمة شخص سبق وأن حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يعـــد محظورا بمقتضى المواد 6أو 7 أو 8 من النظام الأساسى للمحكمة إلا إذا كانـــت الإجراءات قد اتخذت أمام المحكمة الأخرى بغرض حمايته من المسئولية الجنائية أو لم تكن قد اتخذت بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمـــات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، فى هذه الظروف، علـــى نحـــو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة[3].

ثالثا: شروط القبول المتعلقة بخطورة الدعوى : -

وتقرر المحكمة عدم قبول الدعوى أيضا فى حالة ما " إذا لم تكن الدعوى علـــى درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر "[4] وهذه الحالـــة تـــثير عـــدة

---

[1] الفقرة الأولى من المادة عشرين من النظام الأساسى للمحكمة .
[2] الفقرة الثانية من ذات المادة .
[3] الفقرة الثالثة من المادة عشرين .
[4] الفقرة " د" من المادة 17من النظام الأساسى .

تساؤلات والمسألة الأولى والأساسية هى ألا يكفى أن ترتكب جريمة من الجرائم التى تختص بها المحكمة حتى تضطلع المحكمة بدورها فى محاكمة مرتكبيها ؟ أم يجب أن تتوافر خطورة معينة فى الجرائم التى تختص المحكمة بنظرهـــا ؟ ، وإذا كانـــت الإجابة بالإيجاب فما هى هذه الخطورة وما هى ضوابطها إلى من سيوكل تقدير هذه الخطورة ؟ أَإلى الدولة الطرف المحيلة أم إلى المدعى العام أم إلى المحكمة الـــتى تنظر فى أمر قبول الدعوى ؟ وأخيرا لماذا لا تعامل جميع الحالات على قدم المساواة بصرف النظر عن خطورتها؟!

جاء النظام الأساسى للمحكمة خلوا من رد شافى على كل هذه التســـاؤلات، ولعل التطبيق العملى يكشف عن إجابات شافية لها مستقبلاً ، ولكن فى جميـــع الأحوال يجب ألا يغيب عن الأذهان الأهداف التى أنشئت المحكمة مـــن أجـــل تحقيقها وأهمها ردع مرتكبى هذه الجرائم وهو الهدف الذى سرعان ما يتلاشـــى إذا ما علقنا اختصاص المحكمة على فادحة الجريمة المرتكبة وقصـــرنا اختصـــاص المحكمة على الجرائم التى تشكل خطرا جسيما على الإنسانية .

رابعا: ضوابط تقدير عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها على اتخاذ الإجراءات :

تنظر المحكمة فى عدة أمور لتحديد ما إذا كانت الدولة ذات الولاية غير راغبـــة فى محاكمة الشخص وأهم هذه الأمور :-

-إذا جرى اتخاذ تدابير أو إصدار قرارات وطنية بغرض حمايـــة الشـــخص مـــن المحاكمة .

- إذا حدث تأخير لا مبرر له فى التدابير بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعنى إلى العدالة .

- إذا لم تباشر التدابير أو لم تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو تمت مباشرتها على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة .

ويلاحظ إن كل هذه الأمور قرائن على عدم رغبة الدولة على محاكمة مـــرتكبى هذه الجرائم ، والأمور المشار إليها فى النص ذكرت على سبيل المثال ، ويجـــوز للمحكمة إضافة قرائن أخرى يمكن أن تستخلصها من ظـــروف كـــل حالـــة وملابساتها .

ومن ناحية أخرى فقد يثير تحديد مدى رغبة الدولة فى محاكمة الشخص المعـــنى تعارضا ظاهرا مع مبدأ عدم جواز التدخل فى الشؤون الداخلية للدول ، ولكـــن الواقع أن المحكمة تستظهر من الإجراءات التى اتخذتها الدولة المعنية مـــدى تـــوافر هذه الرغبة دون أن تتخذ أى إجراء يعد تدخلا فى الشؤون الداخلية للدولة .

وتنظر المحكمة فى أمرين الأول يتعلق بإجراءات المحاكمة والثانى بزمن التقاضـــى ، وبالنسبة للأمر الأول يجب أن يكون لدى المحكمة معلومات كافية عن إجراءات التحقيق والمحاكمة التى تتخذ فى الدولة المعنية حتى تستطيع أن تقـــف عمـــا إذا كانت الإجراءات قد اتخذت وفقا لمجرى العادى والطبيعى للأمور أم لا ، وعمـــا إذا كانت مستقلة ونزيهة وتتفق مع نية تقديم الشخص للمحاكمة من عدمـــه ، ونفس الأمر بالنسبة لزمن التقاضى فبغير معلومات حقيقية وموثقة عـــن زمـــن التقاضى فى الدولة المعنية لن تستطيع المحكمة أن تقف عما إذا كان هناك ثمة تأخير فى الإجراءات يتنافى مع نية تقديم الشخص للمحاكمة .

وبالنسبة لتحديد عدم القدرة على المحاكمة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولـــة غير قادرة بسبب انهيار كلى أو جوهرى لنظامها القضائى الوطنى أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غـــير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها .

وأرى أن القرائن على عدم الرغبة فى محاكمة مرتكبى هذه الجرائم هى قرائن قابلة لإثبات العكس ، بمعنى أنه يجوز للدولة المعنية أن تعطى تبريرا للتـــأخير فى اتخـــاذ الإجراءات أو توضح للمحكمة ما اعتبرته إجراءا غير محايد ، ويجب على المحكمة

أن تستطلع رأى الدولة المعنية وتتابع عن كثب مجريات الأمور فى تلك الدولة قبل أن تقرر انتزاع اختصاص القضاء الوطنى بمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم .

ويمكن أن يضاف إلى هذه القرائن سلوك الدولة المعنية فى الجرائم المماثلة والتى ارتكبت على أراضيها ، ويجب حصر المدد التى تتخذ معيارا للمقارنة بحيث تكون قريبة من الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة قيد البحث ومقارنتها بزمن التقاضى فى المحاكمات الجنائية العادية حتى يمكن استخلاص ما إذا كان التراخى فى اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة يعد قرينة على عدم الرغبة فى اتخاذ الإجراءات من عدمه .

المبحث السادس
بعض التعديلات الضرورية

رأينا فيما تقدم أهمية الدور الذى تلعبه المحكمة الجنائية الدولية فى تحقيق العدالة الجنائية وتقديم مرتكبى أبشع ما شهدته البشرية من جرائم إلى المحاكمة، إلا أن النظام الأساسى للمحكمة -كأى نظام- لا يخلو من أوجه القصور والنقد ورأيت أن أتناول فى هذا المبحث أهم التعديلات التى يجب إجراؤها على النظام الأساسى للمحكمة وذلك بغية تلافى أوجه القصور التى تشوبه وفيما يلى أهم هذه التعديلات :-

أولا:- النطاق الزمنى لاختصاص المحكمة :-

رأينا فيما تقدم أن نص المادة الحادية عشر من النظام الأساسى للمحكمة قد جرى على انه" 1-ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام .

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3من المادة 12" والنص يقرر مبدأ الأثر المستقبلى لاختصاص المحكمة وقد رأينا أن الأخذ بهذا المبدأ سيؤدى إلى نتائج تأباها العدالة[1] وأرى تعديل هذا النص ليشمل الجرائم التى وقعت قبل نفاذ النظام الأساسى للمحكمة وتدخل فى اختصاصها والتى لم يحاكم مرتكبيها دوليا أو على المستوى الوطنى لا سيما أن الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم عملا بالمادة 29من النظام الأساسى للمحكمة .

ثانيا:إرساء حق الإحالة للمنظمات الدولية :-

وفقا للمادة 13من النظام الأساسى للمحكمة فإن حق إحالة أى حالة مما تدخل فى اختصاص المحكمة إلى المدعى العام مقصور على الدول الأطراف فى النظام

[1] راجع صفحة 13 من هذا الكتاب

الأساسى للمحكمة ومجلس الأمن متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق وليس للمنظمات المعترف بها دوليا إحالة حالة إلى المدعى العام وهو موضع من مواضع القصور التى تعترى أحكام النظام الأساسى لاسيما وأن هذا النظام قد منح حق الإحالة لمجلس الأمن ، ومن ثم أرى ضرورة إعطاء المنظمات الدولية المعترف بها فى مجال القانون الدولى الإنسانى – كاللجنة الدولية للصليب الأحمر – حق التقدم بطلب إحالة حالة تتضمن ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية إلى المدعى العام للمحكمة .

ثالثا:الاختصاص المشترك للمحكمة :-

وهذه المسألة من أهم مواضع النقد التى تشوب النظام الأساسى للمحكمة فوفقا للمادة 17من النظام الأساسى للمحكمة تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى فى حالة ما 1- إذا كانت دولة ذات اختصاص بنظر الدعوى تجرى التحقيق أو المحاكمة ما لم تكن غير راغبة فى القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا قامت بالتحقيق دولة لها اختصاص بنظر الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص ما لم يكن القرار صادرا نظرا لعدم رغبة الدولة فى مقاضاته أو عدم قدرتها على ذلك .

3- إذا كان الشخص المعنى سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ومن غير الجائز محاكمته طبقا لقواعد عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين والتى قررتها المادة 20 من النظام الأساسى للمحكمة .

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة أجراء آخر .

وقد تقدم بيان أوجه القصور التى تشوب هذا النص[1]وأرى تعديله لتكون الأسبقية فى الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية

[1] انظر صفحة 40 من هذا الدراسة.

مع إعطاء المحكمة الأولى حق طلب تنازل المحاكم الوطنية عن الدعوى الجنائية فى حالة ما إذا شرعت فى اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

رابعا:سلطة المدعى العام فى التحقيق :-

رأينا أن النظام الأساسى للمحكمة قد خول المدعى العام فى مادته الخامسة عشر سلطة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التى تتوافر لديه بشأن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة ، وقد أوجبت الفقرة الثالثة من هذه المادة على المدعى إذا ما رأى أن هناك أساسا معقولا لإجراء التحقيق أن يتقدم بطلب إلى دائرة ما قبل المحكمة ليحصل على إذن ببدء التحقيق [1] ، ووجه القصور الذى يعترى النص هو عدم وضع معيارا قانونيا محددا للأساس المشروع الذى يبرر للمدعى العام البدء فى التحقيقات والتقدم بطلب إلى دائرة ما قبل المحكمة ،كما لم يمنح ذوى الشأن حق الطعن على قرار المدعى العام برفض البدء فى التحقيقات وهو الأمر الذى يدعونا الى المناداة بتعديل المادة الخامسة عشر من النظام الأساسى للمحكمة بإضافة العبارة الآتية " وعلى المدعى العام كلما وجد أدلة مباشرة ودامغة على ارتكاب الجريمة أن يتقدم بهذا الطلب إلى دائرة ما قبل المحكمة " وإضافة العبارة التالية إلى عجز الفقرة السادسة من ذات المادة " ولكل من ذوى الشأن الطعن أمام دائرة ما قبل المحكمة على قرار المدعى العام بالرفض إذا ما وجدت أدلة مباشرة دامغة على ارتكاب الجريمة ".

خامسا:سلطة مجلس الأمن فى الإحالة :-

يملك مجلس الأمن وفقا للمادة السادسة عشر من النظام الأساسى للمحكمة التقدم بطلب لوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة أثنى عشر شهرا متصرفا وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تعرضت فى هذه الدراسة لخطورة هذه السلطة التى يملكها مجلس الأمن [2] وطالبت بضرورة إلغاء

[1] راجع الصفحة رقم 49 وما بعدها من هذه الدراسة.
[2] انظر الصفحة رقم 48.

هذا النص تأكيدا على الطابع القضائى البحت للمحكمة وحفاظا على حقوق ضحايا الجرائم الدولية وتحقيقا لعدالة جنائية ناجعة .

سادسا :محاكمة الأحداث :-

جرى نص المادة 26 من النظام الأساسى للمحكمة على انه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أى شخص يقل عمره عن 18عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " ، وقد أشرت فى هذه الدراسة إلى وجوب الأخذ فى الاعتبار اضطلاع بعض الأحداث بدور فى ارتكاب بعض جرائم مما تدخل فى اختصاص المحكمة والقول بقصر اختصاصها على من بلغ الثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة سيؤدى إلى احتمال إفلات أمثال هؤلاء من العقاب رغم خطورتهم الإجرامية لاسيما فى الحالات التى لا تتم فيها محاكمتهم وطنيا ، ومن ثم كان النظر فى مد اختصاص المحكمة إلى من هم دون هذا السن أمرا ضروريا وكان النظر كذلك فى أفراد قسما خاصا لقواعد محاكمتهم بالنظام الأساسى للمحكمة أمرا يقتضيه مد اختصاص المحكمة لهؤلاء .

سابعا:محاكمة الأشخاص المعنوية :-

يمتد اختصاص المحكمة لمحاكمة الأشخاص الطبيعية وفقا للفقرة الأولى من المادة 25من النظام الأساسى للمحكمة ولا يكون للمحكمة ثمة اختصاص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية سواء أكانت أشخاص اعتبارية عامة كالدول أم أشخاص اعتبارية خاصة كشركات الأمن الخاصة ، وقد بينا فى هذه الدراسة أهمية امتداد اختصاص المحكمة لمحاكمة الأشخاص الاعتبارية التى يثبت اضطلعها بدور فى ارتكاب إحدى الجرائم التى تختص بها المحكمة[1] ومن ثم أرى ضرورة إعادة النظر فى نص المادة 25من النظام الأساسى بحيث يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الأشخاص الاعتبارية مثل شركات الأمن الخاصة العاملة فى مجال التزاعات المسلحة .

[1] انظر صفحة 23.

الخاتمـــــــة

إن تزايد عدد جرائم الحروب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبـــادة الجماعيـــة وضحاياها والتى تشهدها البشرية يوما بعد يوم أمر بات يفزع الإنسانية جمعاء ، وبغير قانون وقضاء دوليين حقيقيين لن تتوقف هذه الجرائم ولن تقـــام شـــعائر العدالة وسيظل مرتكبى هذه الجرائم طلقاء......

وإن مسئولية وقف هذا النهر الجارى من دماء ضحايا هذه الجرائم ومعاونة مـــا خلفته الحروب والنزاعات المسلحة من جرحى ويتامى وأرامل لهى مسئولية جماعية تثقل عاتق البشرية جمعاء ، وإن مسئولية إرساء قواعد قانونية متكاملـــة لحمايـــة الإنسانية من مخاطر النزاعات المسلحة وتطويرها وتحقيق عدالة جنائيـــة كاملـــة وناجزة لهى مسئولية كل المشتغلين بهذا القانون فلنتعاون سويا على تحقيق هـــذا الهدف.

ولتتضافر الجهود لوقف هذا النهر الجارى من دماء البشر .

أهم المراجع

- النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .
- الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار/ شريف عتلم 2006.
- الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان وآخرين ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة 1987.
- الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمى الحرب ، بحث منشور بكتاب القانون الدولى الإنسانى ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى ، 2006.
- المستشار / محمد ماهر عبد الواحد ، جريمة الابادة ، بحث منشور بمرجع المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ،للمستشار / شريف عتلم ، الطبعة الرابعة ، الصليب الأحمر .
- الأستاذ / محمد لطفى ، آليات الملاحقة فى نطاق القانون الجنائى الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2006 .
- الأستاذ الدكتور / محمود شريف بسيونى:-

أ- المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، طبعة نادى القضاة 2001 .

ب- القانون الدولى الإنساني، دار النهضة العربية ، طبعة 2007.

الفهرس العام

الموضوع **رقم الصفحة**